إيقاف العمل بالمعاهدات الدَّوْلِيَّة
(المَاهِيَّة، الآلِيَّة، المَآل)
وفقًا لأحكام اتِّفَاقِيَّتَيْ "فيينا" لقانون المعاهدات

حاتم العبد
مُدَرِّس القانون الدَّوْلِيّ العام والمُنَظَّمَات الدَّوْلِيَّة
كلية الحقوق، جامعة عين شمس

Liste des principales abréviations

Abréviation	Terme
A.C.D.I.	Annuaire de la Commission du droit international
A.F.D.I.	Annuaire français du droit international
art.	Article
al.	Alinéa
D.	Dalloz
Dir.	Direction
Doc.	Document
e.a.	Entre autres
éd.	Édition
e.g.	*exempli gratia*, "À titre d'exemple".
et al.	*et alii*, et d'autres
etc.	*et cætera*, et les autres choses
ibid.	*Ibidem* (au même endroit)
id.	*idem* (le même)
infra	Plus loin
i.e.	*id est* (c'est-à-dire)
i.h.l.	*in hoc loco* (en ce lieu)
loc. cit.	*loco citato* (passage cité)
loc. laud.	*loco laudato* (passage approuvé)
N.B.	*nota bene*

n°, n^os	numéro, numerous
op. cit.	*Opere citato* (ouvrage cité)
op. laud.	*Opere laudato* (ouvrage approuvé)
O.T.A.N.	Organisation du traité de l'Atlantique Nord
p., pp.	Page, Pages
Par. ou §, §^s	Paragraphe, Paragraphes
Préf.	Préface
P.U.F.	Presses Universitaires de France
Sect.	Section
Sess.	Session
sq.	*sequiturque* (et suivant[e])
sqq.	*sequuunturque* (et suivant[e]s)
supra	*Plus haut*
t.	Tome
Vol.	Volume
Voy.	Voyez

مُقَدِّمَـــة

في تسيدها لمصادر القانون الدولي وفي سَرَيَانِهَا على أولويات الباحثين الدوليين، تتبدى أهمية الاتفاقيات الدولـية[١]، ليس هـذا فحسب ؛ بل تنسحب تلك الأهمية، والعناية البالغة، على كامِلِ حياتِها القانونية. هذا وقد أَوْلَى كُلٌّ مِنَ الفِقْهِ، ولجنةِ القانون والقضاءِ الدَّوْلِيَّيْن فَائِقَ العنايةِ بهذا المصدر الرئيس، والرَّافِـد الأساس للقانون الدولي.

تَعْتَنِي اتِّفَاقِيَّتَا "ڤيينا" لقانون المعاهدات[٢] بكل ما يتعلق بالمعاهدات الدولية بدءًا من عقد الاتفاقية، بما يشمله من مرحلةٍ تشاورية وتفاوضية، وكذلك ما يتعلق بأهلية الأطراف لعقد مثل هذه الاتفاقيات، وتنظيم التزاماتهم، مُرُورًا بالتواجد القانوني، وبالتصديق عليها، وبالدخول حيز التنفيذ، وتَعْرِيجًا بعوارض التنفيذ، مثل الإيقاف– موضوع البحث الماثل– والمراجعة، ثم انتهاءً بتنظيم نهاية المعاهدة الدولية، الأمر الذي يمكننا معه القول بِأَنَّ اتِّفَاقِيَّتَيْ "ڤيينا" لقانون المعاهدات تُعَدَّان بمثابة الدستور لتلك الأخيرة.

بادئة لازمة : "إيقاف" أم "تعليق" ؛ "العمل" أم "التطبيق" ؟!

الترجمة الرسمية لاتفاقية "ڤيينا" لقانون المعاهدات تجعل من "suspension" "إيقاف"، ومن "application" "العمل"، فهل تُعَدُّ مِثْل هذه الترجمات المُقْتَرَحَة وما تحمله من مضامين دلالية دقيقة المأخذ من الناحية القانونية ؟! أم يستوجب ذلك صياغة أقرب من حيث الدلالة والمضمون إلى مفهوم المصطلح الفرنسي أو الإنجليزي "suspension" ؟! ونجد أنَّ فعل أوقف يعنى التأجيل والإرجاء[٣]، فمثلًا : أَوْقَفَ القاضي الحُكْمَ :

---

[١] Voy. *e.a.* R. RIVIER, *Droit international public*, puf, Paris, ٢٠١٧, pp. ٣٥-١٢٢, ٥٩١-٦٦٣ ; P. DAILLIER *et al.*, *Droit international public*, L.G.D.J, Paris, ٢٠٠٩, pp. ١٣٩-٣٢١.

[٢] تم التوقيع على اتفاقية "ڤيينا" لقانون المعاهدات بين الدول في ٢٣ مايو ١٩٦٩ ودخلت حيز التنفيذ في ٢٧ يناير ١٩٨٠، بينما تم اعتماد اتفاقية "ڤيينا" لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية، أو فيما بين المنظمات الدولية في ٢٠ مارس ١٩٨٦.

[٣] https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/أوقف/

أَجَّلَهُ وأَرْجَأَهُ لأمْرٍ ما. في حين أنَّ مصطلح التَّعليق يَعْنِي وقف التنفيذ، أي أَنَّهُ يفترض بدء التنفيذ، فقولنا : "تعليق حكم" يَعْنِي "وقف تنفيذه"[٤].

وبالتدقيق في النسخة الفرنسية والإنجليزية للمعاهدة، يَتَبَيَّن لنا أنَّ المعنى المقصود من كلمة "suspension" هو "التعليق" وليس "الإيقاف" ؛ إذ أَنَّ الإيقاف بما يحمله من دلالة "التأجيل" و"الإرجاء" لا يُعَبِّرُ عن كامل المعنى الحقيقي لمصطلح "suspension"، بل يُعَبِّرُ عن جُزْءٍ منها فقط.

فعلى سبيل المثال لا الحَصْر إذا ما ارتأت الأطراف إرجاء آثار المعاهدة لوقت معين، هنا تكون الدلالة "إيقاف" مُعَبِّرَةً عن المصطلح "suspension"، بَيْدَ أَنَّهُ لو أراد الأطراف جعل أثر رجعيّ لقرارهم، فهنا لا تعبر كلمة "إيقاف" عن مقصود لجنة القانون الدولي ولا تُعَدُّ ترجمة دقيقة لمصطلح "suspension"، إنما الأوفق هو استخدام مصطلح "تعليق" بدلًا من "إيقاف" ؛ لأنَّ "التعليق" يشمل كُلاً من الأثر الرجعي، والتأجيل، والإرجاء، فهو يَجُبُّ "الإيقاف" ويتخطاه. ففي قاموس Larousse الفرنسي نجد تعريفًا لكلمة "suspendre" بأنها " Remettre à une date indéterminée ce qui était prévu : Suspendre l'application d'une mesure"[٥] بما معناه : تعليق التطبيق، أو التنفيذ الذي بدأ بالفعل. وفي قاموس Cambridge الإنجليزي نجد تعريفًا لكلمة "suspension" بأنها " The acte of stopping something happening, operating, etc. for a period of time"[٦] وهذا هو المعنى ذاته المُسْتَقَى من نظيره الفرنسي.

هذا من ناحية، ومن ناحيةٍ أُخرى، فقد اعتمدت الترجمة الرسمية مُفردة "العمل" مُقَابلاً عربيًّا للأصل الفرنسي "application" وكان الأولى هو استخدام مصطلح "التطبيق" ؛ حيث إنَّ مدلول مصطلح "التطبيق" أعم وأشمل وأدق من مصطلح "العمل" ؛ إذ نتفق مع البروفسور SANTULLI عندما قَدَّمَ معنيين لمصطلح "التطبيق" في موضوع الاتفاقيات الدولية،

[٤] https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/تعليق/

[٥] http://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/suspendre/٧٥٩٥٣?q=suspendre#٧٥٠٨٣

[٦] https://dictionary.cambridge.org/fr/dictionnaire/anglais/suspension

أولهما : ضيق : وهو الوجود القانوني. ثانيهما : واسع : وهو التنفيذ والعمل بأحكام الاتفاقية[٧].

ما نود أن نلفت النظر إليه هنا، هو أننا سوف نستخدم المعنى الواسع في معرض تعريفنا لإيقاف العمل بالمعاهدات الدولية، هذا المعنى الواسع الذي يتضمنه مفهوم "application" التي تَعْني "العملية القانونية التي تسهم في تكوين آثار لقواعد القانون الدولي"[٨].

وعلى الرغم مما سبق عرضه آنفًا فقد آثرنا أن نستخدم المصطلحات الواردة في الترجمة الرسمية لاتفاقيتيْ "ڤيينا" لقانون المعاهدات في معرض تأطير موضوع البحث، كما نودُّ الإشَارة إلى أن "الإيقاف" يشمل كل تصرف قانوني يؤدي إلى وقف العمل بالاتفاقية الدولية ؛ ومن ثَمَّ فإن قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول لا يُعَدُّ إيقافًا بالمعنى القانوني، ولا يندرج ضمن هذه الدراسة.

مما تجدر الإشارة إليه أيضا أنَّ معظم الدول تستخدم مصطلح "إيقاف المعاهدات" وليس "إيقاف العمل بالمعاهدات"، غير أن ما درجت عليه الدول في التطبيق لا يشكل خلافًا على مضمون المصطلح المستخدم بنص الاتفاقية "إيقاف العمل".

إشكالية البحث ومبررات الدراسة :

من بين المراحل المختلفة التي تمر بها المعاهدة الدولية، وكذلك من بين العوارض الكثيرة التي قد تعترض حياتها القانونية وتهدد وجودها، تخيرنا عارض الإيقاف ؛ إذ تتعدد الدوافع وتتقاطع الأسباب التي نُجْملها في النقاط الآتية، والتي قد حدت بنا لاختيار "إيقاف العمل بالمعاهدات الدولية" موضوعًا لدراستنا:

يأتي اختيارنا لموضوع "إيقاف العمل بالمعاهدات الدولية" بغرض الإسهام في تنمية الفقه الدولي والعربي والإضافة إليه. إذ يشكل موضوع

---

[٧] C. SANTULLI, *« Introduction au droit international »*, Paris, Pedone, ٢٠١٣, p. ١٣٧.

[٨] *Ibid.*

إيقاف العمل بالمعاهدات الدولية جزءًا من المؤلفات العامة للقانون الدولي[٩]، لكن يتم تناوله باختصار، وبالبحث عن الموضوع في المكتبة الأكاديمية العربية، لم نجد بحثًا تَفْصِيليًّا يؤطِّر الموضوع باستثناءِ بحث في عام ٢٠٠٢ تحت عنوان : "أحكام وقف العمل بالمعاهدة وفقا لاتفاقية "ڤيينا" لقانون المعاهدات ومدى أخذ اتفاقيات منظمة التجارة العالمية بها"[١٠].

كان لنا شرف حضور سمينار لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة، المنعقد في المقر الأوربي للأمم المتحدة بجنيف في شهر يوليو ٢٠١٣، فقد سنحت لنا الفرصة من خلال السمينار التحدث مع أعضاء لجنة القانون الدولي وحضور جلسات اللجنة بصفة يومية، وفتح موضوعات للمناقشة، كان من بينها موضوعُ اتفاقيتيْ "ڤيينا" للمعاهدات، وتحدثنا إلى أعضاء اللجنة جميعًا لاستطلاع الرأي، والوقوف على تحليلاتهم. أيضا اغتنمنا فرصة تواجدنا بالأمم المتحدة للاطلاع على الأعمال التحضيرية للجنة الخاصة بتقنين اتفاقيتي "ڤيينا" لقانون المعاهدات وصياغتها، كل تلك العوامل دفعتنا إلى دراسة الاتفاقيات الدولية، والتعمق في فلسفتها، والتمعن في هدفها، والبحث بنظرة تحليلية لما هو قائم بغرض تجويده والإضافة إليه.

واقع الأمر وحقيقته أنَّ صياغة اتفاقية "ڤيينا" لسنة ١٩٦٩، وكذلك اتفاقية ١٩٨٦غاب عنهما الكثير، خاصة فيما يتعلق بعارض سريان الاتفاقية "الإيقاف"، فمن ناحية أُولَى لم تُعَرِّف لنا الاتفاقيتان معنى "الإيقاف"، وشرائط توافره، ومن ناحية أخرى، لا نجد حَلًّا ولا إشارة للقانون الواجب

---

[٩] أستاذنا الدكتور إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤-٢٠٠٥، ص ١٣٧ وما بعدها ؛ أستاذنا الدكتور حازم عتلم، الوجيز في القانون الدولي العام، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥-٢٠١٦، ص ١٤٠ وما بعدها ؛ دكتور إبراهيم خليفة، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٨، ص ٣٧ وما بعدها.

[١٠] خالد الجمعة، "أحكام وقف العمل بالمعاهدة وفقا لاتفاقية "ڤيينا" لقانون المعاهدات ومدى أخذ اتفاقيات منظمة التجارة العالمية بها"، مجلة الحقوق، الكويت، مج ٢٦، ع٢، ٢٠٠٢، صفحة ١٤٩-٢٣٤.

التطبيق في فترة الإيقاف، أيضًا فيما يتعلق بانتهاء فترة الإيقاف باستئناف المعاهدة لسريانها، لم توضح لنا الاتفاقية من أي وقت تعاود المعاهدة الدولية السريان، إلى غير ذلك من صور العوار التشريعي، التي سنلقي الضوء عليها في مواضعها من الصفحات القادمة في هذا البحث.

يضاف إلى ما سبق ذِكْرُهُ من مبرراتٍ ما تموج به الساحة الدولية عامة، والمنطقة العربية خاصة من مخاطر، وإيقاف شبه يومي للعديد من الاتفاقيات الدولية، حيث يُشَكِّلُ خطرًا محدقًا، وحالا يهدد المصدر الرئيس للقانون الدولي، ويعوق تقدم الأخير وتنميته. من ذلك إيقاف اتفاقية التجارة الحرة بين الأردن وتركيا بتاريخ ١٢ مارس ٢٠١٨ ؛ إيقاف اتفاقية التجارة الحرة بين روسيا وأوكرانيا بتاريخ ١ يناير ٢٠١٦ ؛ إيقاف اتفاقيات التعاون القضائي بين المغرب وفرنسا بتاريخ ٢٦ فبراير ٢٠١٤... إلخ.

من صور ذلك أيضًا ما رأيناه من إقدام الرئيس الأمريكي على إصدار قرار في ديسمبر ٢٠١٧ بنقل سفارة بلاده في إسرائيل من تل أبيب إلى القدس، وما نتج عنه من تهديد رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بوقف العمل باتفاقية "أوسلو" على حد قوله. هذا التصريح أثار لدينا رغبة شديدة لجلاء الأمور، والإسهام في إيضاح المسائل المتعلقة بإيقاف المعاهدات الدولية، هذا الاتفاق الذى يبرم بين دول، ومن البديهي أن إعلان المبادئ باتفاق "أوسلو" لا يشكل اتفاقية بالمعنى القانوني ؛ لذلك كانت الرغبة أيضًا في دراسة إيقاف الالتزامات الدولية التي لا تندرج تحت راية الاتفاقات الدولية، ومعرفة آلية هذا الإيقاف من أولوياتنا، وهل تختلف عن إيقاف المعاهدات الدولية أم لا ؟

بالنسبة لنا يشكل الإيقاف، إذا ما أحسن استخدامه وتوظيفه، آلية لحفظ الاستقلال وسلطان الإرادة الذي قيدته الدولة أو المنظمة الدولية بمحض إرادتها. فهو بمثابة رمانة الميزان لحفظ التوازن بين متناقضين : الحق في الاستقلال، وعدم التدخل في الشأن الداخلي للدول الأطراف، وكذلك الحق في الدخول في اتفاقيات دولية، وتقييد ذلك الاستقلال بمحض الإرادة لتحقيق هدف ما ؛ فإذا ما استشعرت الدولة تهديدًا لاستقلالها أو اعتداء على سيادتها فإنها تشهر سيف الإيقاف.

فإيقاف العمل بالمعاهدات الدولية يعني تعطيل العمل بأحكام تلك المعاهدات.

أهمية البحث وهدفه :

درجت المعاهدات الدولية على تضمين نصوصها شرطًا لإيقاف العمل بأحكامها. الأمر الذي يمكننا معه القول بِأنَّ من بين مائة معاهدة هناك عشر معاهدات تتضمن شرطًا لمكنة لإيقاف العمل بأحكامها[١١]، من بين تلك المعاهدات نذكر الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان لسنة ١٩٥٠ في مادتها ١٥[١٢]، أيضًا اتفاقية منظمة التجارة العالمية OMC وغيرهما من الاتفاقيات الدولية.

أثناء مشاركتنا في سمينار لجنة القانون الدولي بجنيف، دارت نقاشات عدة حول المعاهدات الدولية، وكان لنا الشرف في التدخل والإدلاء برأينا وأيضا طرح أسئلة...

---

[١١] P.-M. DUPUY, *« Droit des traitées, codification et responsabilité internationale »*, *A.F.D.I.*, vol. ٤٣, ١٩٩٧, pp. ٧-٣٠.

[١٢] L'article ١٥ de la Conv. EDH dispose que *« Dérogation en cas d'état d'urgence :*

١. En cas de guerre ou en cas d'autre danger public menaçant la vie de la nation, toute Haute Partie contractante peut prendre des mesures dérogeant aux obligations prévues par la présente Convention, dans la stricte mesure où la situation l'exige et à la condition que ces mesures ne soient pas en contradiction avec les autres obligations découlant du droit international.

٢. La disposition précédente n'autorise aucune dérogation à l'article ٢, sauf pour le cas de décès résultant d'actes licites de guerre, et aux articles ٣, ٤ (paragraphe ١) et ٧.

٣. Toute Haute Partie contractante qui exerce ce droit de dérogation tient le Secrétaire Général du Conseil de l'Europe pleinement informé des mesures prises et des motifs qui les ont inspirées. Elle doit également informer le Secrétaire Général du Conseil de l'Europe de la date à laquelle ces mesures ont cessé d'être en vigueur et les dispositions de la Convention reçoivent de nouveau pleine application ».

وكان من بين النقاشات اتفاقيتا "ڤيينا" للمعاهدات، واستطالت النقاشات، واتسعت رقعتها حتى طرحت سؤالًا عن شروط الإيقاف لنتلقف إجابة من البروفسور Mathias FORTEAU وأيضًا السفير دكتور حسين حسونة، عضوا لجنة القانون الدولي : "إننا كلجنة قانون دولي لم نعرف ماهية إيقاف العمل بالمعاهدات الدولية"، فكان التعقيب من جانبنا كيف غاب عن لجنة القانون الدولي التي وضعت نصوص الاتفاقية أنْ تُعَرِّفَ معنى "الإيقاف" ؟! وكيف لها عبر تلك السنين ألا تتدارك هذا العوار وألا تسد هذا النقص، وألا تفطن إلى خطورة العجز والنقص التشريعي القائم ؟! فكانت الإجابة بأنَّ اللجنة أولت موضوعات أخرى اهتمامًا مثل : تقنين قواعد المسؤولية الدولية، وتركت لفقهاء القانون الدولي مهمة سد هذا النقص التشريعي وتكملته !!

ومن هنا نتلقف بداية الخيط الذي قادنا إلى اختيار هذا الموضوع ؛ فالوضع الراهن والموقف الحالي يطرح جملة من الأسئلة التي تبحث عن إجابة، ويتسيد تلك الأسئلة السؤال الآتي : ما هو إيقاف العمل بالمعاهدات الدولية ؟ ثم ما هي الفائدة من إقرار هذا الحق للأطراف المتعاقدة ؟ لتتوالى وتتعاقب باقي الأسئلة ؛ من مثل : ما هو الموقف القانوني للأطـــراف المتعاقدة ؟ وما هو القانون الواجب التطبيق على فترة الإيقاف ؟ بانتهاء فترة الإيقاف، ما هو أثر الإيقاف على التزامات الطرف الموقِف ؟ ومن أي نقطة تبدأ عودة تنفيذ الالتزامات الموقوفة ؟

كل تلك الأسئلة تشكل إشكالية البحث في موضوع إيقاف العمل بالمعاهدات الدولية ؛ وبالتالي فإن هدف البحث هو الإجابة على تلك الأسئلة وإيضاحها.

بالبناء على ما سبق، نفرد الباب الأول من هذا البحث إلى التعريف بإيقاف العمل بالمعاهدات الدولية، وأساسه القانوني، وأنواعه، وإيضاح ما يفرقه عن غيره من العوارض التي تتشابه معه، كعدم تنفيذ الالتزامات الناتجة عن الاتفاقية الدولية.

ثم نتناول في الباب الثاني من هذا البحث النظام القانوني للإيقاف، من حيث التزامات الأطراف، والقانون الواجب التطبيق على فترة الإيقاف، ومآلات هذا الإيقاف وأثره على استمرارية وجود الاتفاقية الدولية.

ترتيبًا على ما سبق ذكره، يمكننا القول بأنَّ فَصْلَيْ البحث كالتالي :

الفصل الأول : ماهية إيقاف العمل بالمعاهدات الدولية.

الفصل الثاني : آلية إيقاف العمل بالمعاهدات الدولية.

الفصل الأول : ماهية إيقاف العمل بالمعاهدات الدولية

لكي يمكننا وضع تعريف للإيقاف، ينبغي علينا أن نميز هذا الأخير عما قد يتشابه معه ظاهريًّا من الوقائع والإجراءات القانونية الأخرى ؛ ليس هذا فحسب، بل يمتد مدى التعريف، ويفرض علينا خطوة أكثر تقدمًا من مجرد استبعاد المتشابه معه، حيث يمتد التعريفُ أيضًا لتمييز "الإيقاف" عن "الإعفاء" من المسؤولية الدولية.

تتبدى إذن أهمية تعريف "الإيقاف" من خلال إقامة التفرقة بين الإيقاف وغيره من الآليات والاختيارات الأخرى، التي قد يركن إليها الأطراف تَنَصُّلًا من التزاماتهم، أو التي لا يقيم لها الفقه فَرْقًا مع "الإيقاف".

المبحث الأول : بحثًا عن تعريف للإيقاف مقارنة بعدم تنفيذ الالتزامات الدولية

يُعْزَى الفَضْلُ لمقرر لجنة القانون الدولي السيد FITZMAURICE[١٣] لإقامة أول تفرقة بين إيقاف العمل بالمعاهدة الدولية وعدم تنفيذ الالتزام الناشئ عنها، حيث فَرَّقَ بين "الظروف التي تبرر عدم التنفيذ" وبين "الظروف التي تؤدي إلى انقضاء المعاهدة أو الإيقاف غير محدد المدة لكل الاتفاقية أو لبعضها"[١٤].

فائدة التفرقة التي أقامها المقرر FITZMAURICE تتعدى التنظير لتعانق الممارسة القضائية، إذ نجد لها تطبيقًا في قضية *Gabčíkovo-Nagymaros* حيث سعت المجر للتنصل من التزاماتها التعاهدية استنادًا إلى قانون المعاهدات بدعوى أنها "أوقفت التزامًا، ثم تخلت عنه لينقضي"، فهي بالمقابل لم توقف أبدًا تطبيق معاهدة ١٩٧٧، إلا أن محكمة العدل الدولية رفضت هذا الادعاء القائم على استبدال الإيقاف بعدم تنفيذ الالتزامات[١٥].

---

[١٣] Voy. G. FITZMAURICE, *Quatrième rapport sur le droit des traités, A.C.D.I.*, ١٩٥٩, vol. II, p. ٤٤.

[١٤] *Ibid.*

[١٥] Projet *Gabčíkovo-Nagymaros (Hongrie/Slovaquie), C.I.J. Rec., ١٩٩٧, § ٤٠.*

من بين تلك الممارسة القضائية الدولية تخيرنا قضية *Gabčíkovo-Nagymaros*، ومن هنا يتضح لنا بجلاء الاتفاق حول أهمية التفرقة بين الإيقاف، وعدم تنفيذ الالتزامات من ناحية التنظير والممارسة القضائية.

تتضاعف الفائدة من إقامة التفرقة بين "الإيقاف" و"عدم تنفيذ الالتزامات"، يسهم ذلك في توضيح اللبس والغموض جراء استخدام بعض الفقه[١٦] لمصطلح إيقاف الالتزام للتعبير عن الإعفاء من الالتزام أو عدم تنفيذه ؛ لأنه يجب هنا عدم تفسير إيقاف الالتزام على أنه إيقاف العمل بالاتفاقية ؛ فالأول يعني أنَّ الالتزام قد نشأ قانونًا، وأنَّ إرادة الأطراف اتجهت إلى تعليقه أو تأخير تنفيذه، كما هو مبين في اتفاقية "ڤيينا".

يتخذ عدم تنفيذ الالتزامات أشكالاً عديدة، لعل من أهمها الإعفاء من الالتزام، الحرمان من الحقوق أو الاستثناء من عدم التنفيذ. من بين تلك الصور لعدم التنفيذ نتخير الإعفاء من التنفيذ.

يتفق كل من الإيقاف والإعفاء من التنفيذ في كونهما عنصران مربكان للقانون الدولي[١٧]، وبتجاوز تلك النقطة نجد أنَّ كليهما يُسْهِمُ في تقوية فعالية النظام القانوني الدولي الذى يتسم بالصرامة ؛ فكأن كُلاًّ من الإيقاف وعدم التنفيذ بمثابة إضفاء نوع من المرونة على النظام القانوني الدولي كي يتسنى له الاحتفاظ بحيويته ونشاطه[١٨]، على الرغم من نقاط الالتقاء فَإِنَّ النِّظَامَيْن مختلفان فيما بينهما.

المطلب الأول : أوجه الاختلاف من حيث الأطراف

فيما يتعلق بالإيقاف، فإنه وفق اتفاقية "ڤيينا" لقانون المعاهدات، فإن الطرف المبادر بإيقاف العمل بالاتفاقية، هو المنشئ لهذا الوضع القانوني الجديد، تلك التفرقة جوهرية لفهم معنى الإيقاف ؛ فإذا كانت القاعدة أنَّ مَنْ

---

[١٦] Voy. *e.a.* C. SANTULI, *« Introduction au droit international »*, Paris, Pedone, ٢٠١٣, p. ١٣٧ sq.

[١٧] Ph. MALAURIE, *« Ouverture du Colloque sur la dispense »*, Droit-Revue française de théorie, de philosophie et de culture juridique, n° ٢٥, PUF, avril ١٩٧٧, p. ٨.

[١٨] Pour aller plus loin, voy. *e.a.* M. BOURQUIN, *« Stabilité et mouvement dans l'ordre juridique international »*, R.C.A.D.I., t. ٦٤, ١٩٣٨ (II), pp. ٣٤٧-٤٧٧.

يضع القانون يضع الإعفاءات في النظام الداخلي للدول إن لم يكن سلطة أعلى، كرئيس الجمهورية عندما يستخدم حقه في العفو، فإننا لا نجد قاعدة مماثلة في القانون الدولي، حيث إن كل الدول تتمتع على قدم المساواة بالسيادة ؛ لأنَّ الذي يتمتع بالإعفاء ليس هو مَنْ وضع قواعده.

نردف أمثلة أخرى لكي نزيد الأمر إيضاحًا. فبالنظر فيما يتعلق بالمنظمات الدولية، فإنَّ مقرر الإعفاء من الالتزام يمثل من يكون تنفيذ الالتزام مقررًا لمصلحته وهو في الغالب الجهاز الذى يمثل باقي الدول الأعضاء، الدائن بالالتزام لكل الأعضاء ؛ فمثلا في قانون الاتحاد الأوروبي نجد أن المجلس بمكنته إعفاء الدول الأعضاء من بعض الالتزامات بالسماح لهم في حالة الطوارئ، وفيما يتعلق بالعلاقات بين الدول نجد أن الدولة الدائنة تستطيع أن تعفي الدولة المدينة بالالتزام. ويلاحظ هنا أنَّ الإعفاء تقديري من جانب الدولة الدائنة، والدولة الدائنة تستطيع إقرار مثل هذا الإعفاء دون حاجة لشروط أو أسباب لذلك.

بمطالعة تاريخ العلاقات الدولية، نستطيع أن نذكر مثالًا آخر، من ذلك إيقاف مساعدة مارشال للمملكة المتحدة[١٩]، عدم تنفيذ الولايات المتحدة لالتزامها بالمساعدات الاقتصادية للدول الأوروبية التي قبلت Plan Marchal، حيث لم يُمَثِّل ذلك إيقاف الالتزام، بل إعفاء ؛ لأنه تقرر بمحض إرادة المستفيدين به – الدائنين – وليس المدينين به[٢٠].

هنا تم وقف المساعدات بسبب أن التزام الولايات المتحدة قد توقف عن طريق رضا الدائن البريطاني وموافقته ؛ فالتنفيذ قد تم إيقافه ولكن سريان خطة مارشال لم يرد عليها وقف حتى نهايتها المقررة. وبمفهوم المخالفة، لو عادت المملكة المتحدة وعدلت عن قرارها لكانت الولايات المتحدة ملزمة بتكملة المساعدات، لكن إذا كان الإيقاف واردًا على خطة مارشال لكانت الولايات المتحدة وحدها هي التي اتخذت القرار.

---

[١٩] P. FLATRES, *« Fin (ou suspension) de l'Aide Marshall au Royaume-Uni »*, Annales de Géographie, ١٩٥١, t. ٦٠, n° ٣٢٠.

[٢٠] *loc. cit., id.*

المطلب الثاني : أوجه الاختلاف من حيث الآثار

يُمكننا في هذا السِّيَاق أيْضًا التفرقة بين "الإيقاف" و"الإعفاء" من خلال آثار كل منهما، حيث أقام CRAWFORD تفرقة بين العارضين في معرض تعليقه على المادة ٢٠ : الالتزامات الناتجة عن المعاهدة سوف يتم إيقافها، لكن في حالة الإعفاء، فإن الالتزام الأصلي يستمر كأساس للعلاقة بين الدولتين ولكنه انتقل بسبب الموافقة المعطاة[٢١]. في حالة الإعفاء فإن الدائن بالالتزام لا يستطيع، ولم يعد باستطاعته المطالبة بتنفيذ الالتزام، فإنَّ سحب مكنة مطالبة الدائن بتنفيذ التزامه تعني أنَّ الدين لم يعد مستحقا. فالنتيجة الطبيعية للإعفاء هو إحالة الالتزام إلى غير مستحق. هذا يعني أن القانون مُطَبَّقٌ ولكن التنفيذ مُقَيَّدٌ. وذلك عكس الإيقاف، حيث لم يعد القانون مطبقا. ومن هنا يتضح أن النظامين يردا على محلين مختلفين، فالإعفاء يرد على استحقاق الالتزامات لعمل قانوني معين، في حين أن الإيقاف مختلف ؛ لأنه يؤثر على تطبيقية المعيار، بمعني إمكانية أن يطبق[٢٢].

[٢١] J. CRAWFORD, *« Les articles de la C.D.I. sur la responsabilité de l'Etat »*, Paris, Pedone, ٢٠٠٣, p. ١٩٥.

[٢٢] *Grand Robert*, éd. ٢٠١٧, voy. l'entrée « applicabilité ».

المبحث الثاني : بحثًا عن تعريف للإيقاف مقارنة بالظروف النافية لعدم المشروعية الدولية أو للمسؤولية الدولية

وثيق الصلة بتعريف إيقاف العمل بالمعاهدات الدولية، إلقاء الضوء على أحكام الإعفاء من المسؤولية وكذلك الظروف النافية لعدم المشروعية الدولية.

يترتب على تحقق بعض الظروف "إحالة الأعمال غير المشروعة إلى أعمال مشروعة ومطابقة لأحكام القانون الدولي، الأمر الذي بمكنتنا القول معه وكأن عدم المشروعية لم يكن موجودًا قط"[٢٣]. من بين تلك الظروف والعوامل تخيرنا القوة القاهرة (المطلب الأول) وحالة الضرورة (المطلب الثاني).

المطلب الأول : القوة القاهرة

تعرف القوة القاهرة بأنها الحادثة التي لا يمكن توقعها ولا يمكن دفعها، فـــ "لا تأثير لها لاختفاء قاعدة من قواعد القانون الدولي مؤقتا، ولكن محو عدم المشروعية عن هذا الظرف"[٢٤]. القوة القاهرة بهذا المعنى والتي تقدم كتبرير وكسبب لعدم المسؤولية إنما تختلف عن إيقاف العمل بالمعاهدات الدولية. بيد أنَّ الاختلاف بين الظاهرتين دقيق لأبعد الحدود، في حين ينحصر دور الإيقاف في استبعاد خرق الالتزام مسبقا، حيث نجد أن القوة القاهرة تمحو خرق الالتزام بعد حدوثه في مسعى منها للتنصل من المسؤولية، خاصة التعويض والإصلاح.

القوة القاهرة في القانون الدولي تعفي من المسؤولية، يتعاظم دور هذا المبدأ في إيضاح التفرقة بينها وبين الإيقاف. يرى البعض[٢٥]، في القوة

---

[٢٣] Th. CHRISTAKIS, « Les « circonstances excluant l'illicéité » : une illusion d'optique ? », *in Mélange SALAMON*, Bruxelles, Bruylant, ٢٠٠٧, p. ٢٢٣ sqq.

[٢٤] *C.I.J., Rec.*, ٢٠١٠, § ١٠ ; *Affaire relative à des usines de pâte à papier sur le fleuve Uruguay (Argentine c. Uruguay)*.

[٢٥] R. SARRAUTE, *« De la suspension dans l'exécution des contrats »*, Paris, puf, ١٩٢٩.

القاهرة سببًا موقفا لتنفيذ الالتزام في القانون الداخلي. هذا الرأي المرجوح وجد له تطبيقًا قضائيًّا نادرًا في فرنسا[٢٦]. بالنسبة لنا، لا يختلف أثر القوة القاهرة في القانون المدني الداخلي، عنه في القانون الدولي ؛ فكلاهما يحيل تنفيذ الالتزام مستحيلا. صحيح أنَّ المفهوميْن قريبان من بعضهما البعض لا سيما في تطبيق أحكام المادة ٦١ من اتفاقية.

التقارب بين المفهومين، "القوة القاهرة" و"الاستحالة المؤقتة للتنفيذ"، لم يمنع مقرر لجنة القانون الدولي السيد WALDOCK من إقامة تفرقة بينهما وعدم الخلط بين أحكامهما، حيث أوضح في تقريره الثاني حول مشروع المادة ٦١ من اتفاقية : "عندما تكون استحالة التنفيذ دائمة، وناتجة عن عمل غير مشروع، نكون بصدد قوة قاهرة، لا يترتب عليها إيقاف للمعاهدة أو انقضائها"[٢٧].

من جانبها اعتنقت لجنة القانون الدولي وجهة نظر مقررها، حيث رأت أنه من الأفضل إدراج قاعدة أن تطبيق المعاهدة ممكن أن يوقف مؤقتا[٢٨]. من مسلك اللجنة نستطيع تلمس رغبتها الصريحة في استبعاد "القوة القاهرة" من أسباب الإيقاف. هذا التوجه نلحظ له تطبيقا في قضاء محكمة العدل الدولية، حيث قررت في قضية *Gabčíkovo-Nagymaros* أن "استحالة السداد بسبب الأزمة الاقتصادية الخطيرة من الممكن أن تشكل قوة قاهرة (ظرفًا نافيًا لعدم المشروعية) لكنه ليس سببا لانقضاء المعاهدة أو إيقافها، وذلك اتساقا مع إرادة الدول المشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة المتعلق بقانون المعاهدات الدولية، والذين أعطوا مفهوما ضيقا لاستحالة التنفيذ"[٢٩].

نستنتج مما سبق أنه ورغم تقارب كل من "الإيقاف" و"القوة القاهرة"، فإنَّ العارضين جد مختلفان، ففي الوقت الذي يعني فيه "الإيقاف" أن أحد الأطراف يتحلل من التزامه، نجد أن "القوة القاهرة" تعني أن حادثًا أجنبيًّا عن إرادة أحد الأطراف، لكنه لم يكن ليتوقعه، ولم يملك له دَفْعًا ولا رَدًّا، حال بينه وبين تنفيذ التزامه.

---

[٢٦] Cour de Bordeaux, ١٠ janvier ١٩١٧, G.P. ١٩١٦-١٧, p. ٤٦.

[٢٧] H. WALDOCK, *Deuxième rapport sur le droit des traités*, document A/CN.٤/١٥٦.

[٢٨] *A.C.D.I.*, ١٩٦٦, vol. II, p. ٢٧٩.

[٢٩] Projet *Gabčíkovo-Nagymaros (Hongrie/Slovaquie), C.I.J. Rec., ١٩٩٧, § ١٠٢.*

المطلب الثاني : حالة الضرورة

في قضية *Gabčíkovo-Nagymaros* سعت المجر جاهدة إلى إثبات أنها لم تخرق معاهدة ١٩٧٧ وأنها فقط أوقفت، ثم تخلت عن الأعمال التي كلفتها بها الاتفاقية. ومن أجل ذلك تذرعت بحالة الضرورة، زاعمة أن حالة الضرورة تمثل ظرفًا نافيًا لعدم المشروعية[٣٠].

هذا التسبيب مَبْنِيٌّ على فكرة أنه بخلاف حالة الإيقاف والإنهاء للعمل باتفاقية خاضعة لقانون "ڤيينا" للمعاهدات، تُشَكِّلُ حالةُ الضَّرُورةِ عُذْرًا[٣١] يسمح بتجنب آثار تطبيق الاتفاقية.

لكن محكمة العدل الدولية رفضت هذا الدفع، وأقامت تفرقة واضحة بين حالة الضرورة والأسباب التي تسمح بإيقاف الالتزام[٣٢] أو وضع حَدٍّ له[٣٣] ؛ إذ قالت : "حالة الضرورة لا يمكن التذرع بها إلا في محاولة للإعفاء من

---

[٣٠] Projet *Gabčíkovo-Nagymaros (Hongrie/Slovaquie), C.I.J. Rec., ١٩٩٧,* procédure écrite, voy. le mémoire de la Hongerie, p. ٢٧٦, *§ ٩-١٨ : « Hungary was justified in suspending work at Nagymaros pending resolution of its concerns. (...) international law allows a State to take action which is necessary to avoid irreversible harm to an essential interset of that State or of its people, or to the envirment. The necessity of such action is a circumstance precluding wrongfulness. Moreover the principle applies in cases where the otherwise wrongful action is taken under or with respect to a treaty : there is no disjunction between the law of state responsability and obligations arising under treaties ».*

[٣١] V. LOWE, « Precluding Wrongfulness or Resposability : A plea for Excuses », p. ٤٠٦ : *« There is behaviour that is right, and there is behaviour that, though wrong, is understandable and excusable. The distinction between the two is the very stuff of classical tragedy. No dramatist, n° novelist would confuse them. No philosopher or theologian would conflate them. Yet the distinction practically disappears in the Draft Articles ». EJIL,* ١٩٩٩, vol. ١٠, n° ٢, ٤٠٥-٤١١.

[٣٢] Projet *Gabčíkovo-Nagymaros (Hongrie/Slovaquie), C.I.J. Rec., ١٩٩٧, § ٤٣.*

[٣٣] Projet *Gabčíkovo-Nagymaros (Hongrie/Slovaquie), C.I.J. Rec., ١٩٩٧, § ١٠١.*

المسؤولية لدولة لم تنفذ معاهدة"[٣٤] وباطل كل ما يخالف آثار ونتائج العمل القانوني[٣٥].

لكن السؤال المطروح هنا، هل الإعفاء من المسؤولية ينتج نفس الآثار التي ينتجها الإيقاف ؟

الحل من وجهة نظرنا يكمن في مفهوم "الإعفاء". هذا الأخير يعني أنَّ خرقًا وتجاوزًا قد تم، ولكن لا ينتج عنه مسؤولية فاعله، هذا الأخير معفي من ذلك على الرغم من اقترافه فعلا غير مشروع، هذا الرابط بين الإخلال الذي يرقى لمرتبة الخرق والمسؤولية هو أساس الإعفاء، وليس الرابط بين المعاهدة والأطراف المتعاقدة ؛ الأمر ليس كذلك فيما يتعلق بالإيقاف، فأساسه هو ذلك الرابط الأخير.

في هذه القضية، يمكننا القول بأن المحكمة رفضت اعتبار أن إعفاءً من المسؤولية يمكن أن يشكل سببًا لإنهاء المعاهدة أو إيقافها.

مفاد القول : أنَّ الإيقاف لا أثر له ولا يعد سببا للإعفاء من المسؤولية ؛ ومن ثم لا يعد إيقافا أي من العوارض التي تؤدي إلى الإعفاء من المسؤولية.

المبحث الثالث : بعض صور الإيقاف

وردت أحكام إيقاف العمل بالمعاهدات الدولية في الفصل الثالث من معاهدة "ڤيينا" للمعاهدات الدولية. وباستقراء أحكام هذا الفصل ومواده، يتضح لنا أنَّ ثمة نوعيْن من الإيقاف، هذا الإيقاف قد يأتي صريحا، بمعنى أنْ تعبر الأطراف صراحة في رغبتها التوافقية في إيقاف تطبيق أحكام الاتفاقية أو بعض نصوصها (المطلب الأول)، كما قد يستشف هذا الاتجاه وهذه الرغبة ضمنا من مسلك الأطراف المعنية (المطلب الثاني).

---

[٣٤] Projet *Gabčíkovo-Nagymaros (Hongrie/Slovaquie), C.I.J. Rec., ١٩٩٧, § ١٠١.*

[٣٥] للتعليق على هذا الحكم، راجع، أحمد أبو الوفا، التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الرابع والخمسون، ١٩٩٨، ص ٢٢١.

المطلب الأول : الإيقاف الصريح

أردفت أحكام المادتين ٥٧ و٥٨ أحكام الاتفاق الصريح. بيد أن ما يفرق مضمون المادتين ومحتويْهما هو مدى التطبيق ؛ إذ تختص المادة ٥٧ بالإيقاف الكلي في حين تضطلع المادة ٥٨ بالإيقاف الجزئي.

باستقراء نص المادة ٥٧ من الاتفاقية، يمكن أن نستخلص نتيجةً منطقيةً من حرفية النص "يجوز إيقاف العمل بالنسبة لجميع أطرافها أو لطرف معين فيها : أ) وفقا لنصوص المعاهدة، أو ب) في أي وقت، برضا جميع الأطراف وبعد التشاور مع الدول المتعاقدة"، أن الإيقاف الكلي والذي يرد على مجمل المعاهدة، قد يكون مُطْلَقًا بشموله كافة الأطراف المتعاقدة، وهذا ما أوردته الفقرة الأولى من المادة ٥٧ وقد يكون نسبيًّا، أي لبعض الأطراف المتعاقدة وليس لجميعها، وهو ما أوضحته الفقرة الثانية من المادة ٥٧.

أوردت لجنة القانون الدولي شرطين للإيقاف الكلي الصريح، أولهـما : هو أن يضمّن الأطراف وقت صياغة المعاهدة نصًّا صريحًا يتيح للأطراف مجتمعين إيقاف العمل بالمعاهدة الدولية وهو الإيقاف الكلي الصريح التوافقي، وكونه توافقيًّا لا يثير مُشْكِلَةً على الإطلاق ؛ إذ أنَّ الأطراف قد ارتضوا بمحض إرادتهم أثناء عقد الاتفاقية هذا النص.

وقد يأتي الاتفاق الكلي لنصوص المعاهدة نسبيًّا، أي بالنسبة لبعض الأطراف، وليس لجميع الأطراف، كما هو الشأن في الحالة السابقة. هنا اشترطت لجنة القانون الدولي شرطًا وهو أن يكون الإيقاف برضاء أطرافه وإرادتهم، ولكن بعد التشاور مع الأطراف المتبقية التي لم توقف العمل بأحكام الاتفاقية. ولعل رغبة اللجنة في أن يلزم الأطراف الراغبة الأطراف المتعاهدة لالتزاماتها، وألا يخل إيقاف البعض لالتزامه بأحكام الاتفاقية، أو يكون من شأنه التأثير على باقي الأطراف. بينما يتمثل الإيقاف الجزئي في وقف العمل ببعض نصوص المعاهدة وليس لجميعها، على النحو السالف بيانه.

المطلب الثاني : الإيقاف الضمني

إذا كان الإيقاف الصريح يشير بلفظية النص للإيقاف وكذلك الأطراف، فإن الإيقاف الضمني تُسْتَشَفُّ أحكامه من سلوك الأطراف ؛ فمثلًا إذا اتجهت إرادة أطراف معاهدة إلى عقد معاهدة جديدة، تنظم نفس موضوع المعاهدة الأولى، فإن ذلك يعد إيقافًا للمعاهدة الأولى، وأغلب الأمر أن المسألة مآلها إلى انقضاء المعاهدة الأولى. ولا تُثِيرُ مسألة إثبات إرادة الطرفين مشكلة ؛ فيجوز إثباتها بكافة الطرق.

لكن التساؤل هو حال لم يكن كافة الأطراف في المعاهدة الأولى، أطرافا في المعاهدة الثانية، فأي معاهدة تُطَبَّق على الأطراف في تلك المعاهدتين ؟! واقع الأمر أن الإجابة سهلة ميسورة ؛ إذ يتعين النزول على رغبة الأطراف المتعاقدة، وما دامت تلك الرغبة قد اتجهت نحو عقد اتفاقية جديدة، فإن النص الجديد هو الذي يطبق، والقول بغير ذلك يفرغ مبدأ سلطان الإرادة من مضمونه.

أما في حالة اشتمال المعاهدة الأولى لأكثر من نص أو حكم بما يفوق مدى الاتفاقية الثانية ومحتواها ؛ فإن النص الأول يطبق بما لا يتعارض مع أحكام الاتفاقية الجديدة. أما في حالة كون أيٍّ من المعاهدتين به أطراف ليسوا طرفا في المعاهدة الأخرى ؛ فإن أحكام المعاهدة التي هم أطراف بها تطبق، حتى لو كانت تلك الأحكام موقوفة لأطراف آخرين فتلك مسألة أخرى.

بقي أن نشير إلى نقطة مهمة وهي– كما سنرى لاحقًا– حال عقد أطراف معاهدة أو بعضهم لمعاهدة جديدة تنظم نفس موضوع المعاهدة الأولى، فنحن نرى أنه لا يعد انقضاءً للمعاهدة الأولى على الفور، ولكنه إيقاف لحين التيقن من الوقوف على إرادة الأطراف وأي وجهة اتجهت. وبناء عليه من غير الدقيق قول البعض : "ونحن لا نؤيد استعمال مصطلح "وقف العمل بالمعاهدة" في هذه الحالة– *يقصد الإيقاف الضمني*– كما جاء في اتفاقية "ڤيينا"، إذ أنَّ اتفاق أطراف المعاهدة على معاهدة جديدة تتعارض مع الأولى يؤدي إلى انقضاء الأخيرة وليس وقف العمل بها ؛ لأنه ليس هناك

وقف عمل أبدي، وإنما وقف العمل هو إجراء استثنائي يُتَّخَذُ أثناء سريان المعاهدة. والإجراء الاستثنائي من حيث مدة تطبيقه، مؤقت بطبيعته"[٣٦].

في واقع الأمر أن هذا القول والأخذ به يؤدي إلى تعقيدات عدة، فمن ناحية أُولَى، ماذا لو كشف التطبيق عدم ملاءمة المعاهدة الجديدة للتطبيق، أو أن نتائج تطبيقها ليست على القدر المأمول منها وانصرفت إرادتهم نحو إعادة العمل بالمعاهدة الأولى ؟!

القول بانقضاء المعاهدة الأولى يعني أنَّ الأطراف في رجوعهم إليها يعد بمثابة عقد واستحداث معاهدة جديدة مع استيفاء ما يتطلبه عقد المعاهدة لأنهم من الناحية القانونية يرجعون إلى العدم ! وفي هذا تحميل للنص بما لا يتحمله، وتفسير يتعارض مع مبادئ القانون الدولي الأساسية، وأولها مبدأ سلطان الإرادة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء.

بينما القول بإيقاف المعاهدة الأولى لفترة من الزمن لحين استتباب أمر المعاهدة الثانية– الجديدة– ووقوف أطرافها على مردود تطبيق أحكامها لمدة معقولة، ربما يتراءى لهم العودة إلى المعاهدة الأولى، ولربما انصرفت إرادتهم في المضي قُدُمًا بتطبيق أحكام الاتفاقية الثانية فهنا وفقط بعد المدة المعقولة من الإيقاف نستطيع القول بنسخ النص الجديد للنص السابق وانتهاء هذا الأخير.

والقول بأنه ليس ثمة وقف عمل أبدي، هذا صحيح وهو ما نؤكده لكننا نضيف أيضًا وليس هناك انقضاء فَوريٌّ ضمنيًّا، يستشف من إرادة الأطراف. إذ لا بد من إعطاء مهلة معقولة للوقوف على حقيقة إرادة الأطراف المتعاقدة.

ومن ناحية ثانية، إذ يقول الكاتب : "ومن جانب آخر، فإن عدم تنفيذ ما ورد في المعاهدة من التزامات من قبل أحد أطرافها فترة زمنية طويلة، وسكوت الطرف الآخر عن ذلك لا يعد وقفًا ضمنيًّا للمعاهدة، وإنما يعد تركا لها"[٣٧]، إذ يقر الكاتب بأن عدم التنفيذ فترة طويلة يعد تركًا وانقضاءً للمعاهدة الأولى، وهو مَنْ قال قبيل أسطر أن تعارض نصوص المعاهدة الثانية مع

---

[٣٦] خالد الجمعة، "أحكام وقف العمل بالمعاهدة وفقا لاتفاقية "ڤيينا" لقانون المعاهدات ومدى أخذ اتفاقيات منظمة التجارة العالمية بها"، مرجع سابق، هامش رقم ٢٩ صفحة ١٦٩.

[٣٧] خالد الجمعة، المرجع السابق، صفحة ١٧٠

الأولى يعتبر انقضاء للأولى ؛ فكيف يسحب نفس النتيجة على معطيات ومقدمات مختلفة !!

في وجيزٍ من القول : يمكننا التصريح بأن مجرد تعارض المعاهدة الثانية في كامل أحكامها أو في البعض منها مع أحكام المعاهدة الأولى أو في البعض منها لا يعد انقضاء للمعاهدة الأولى أو لبعض أحكامها، وإنما وفقًا لتطبيقها أو لتطبيق بعض أحكامها لحين الوقوف على حقيقة إرادة الأطراف المتعاقدة.

بمكنتنا تعريف "الإيقاف" بأنه **التصرف القانوني الذي يتخذ من تطبيق المعاهدة الدولية محلا له ؛ فيحيل الالتزام الناشئ عن التطبيق من التزام حال ونافذ إلى التزام غير حال وغير نافذ مؤقتا. أي أنه يؤدي إلى تخميل النفاذ الالتزامي.**

فتعريف "الإيقاف" الذي نتبناه والذي يرد على تطبيق الاتفاقية وليس على نصوصها، يجعلنا نرفض التعريف المعطى من البعض بالقول بأن الإيقاف "أي وقف سريان أحكام نصوص تلك المعاهدة (نتفق في هذه الجزئية)، فلا يكون لهذه النصوص قوة قانونية خلال فترة الوقف. ومن ثم لا تستطيع دولة طرف في معاهدة دولية أن تطالب بحق أو ميزة يمنحها نص في المعاهدة لها أثناء فترة الإيقاف".

والحاصل هنا أن الكاتب أمام خَلْطٍ واضحٍ بين الالتزام في حد ذاته والذي يرد عليه الإيقاف، ومصدر هذا الالتزام والذي لا يمسه الإيقاف وهو النصوص القانونية. فالنص القانوني ملزم في كل الأحوال، أي سواء أكان الالتزام به نافذًا من عدمه، ومتي لم يلغ هذا النص القانوني، فله القوة الملزمة، ولا ينال منها الإيقاف، وإذا ما أردنا تجريد نص قانوني من قوته الملزمة فعلينا بإلغائه، وإلا كيف نفسر قوة النصوص في حالة إعادة تطبيق الاتفاقية بانتهاء حالة الإيقاف ؟! التسليم بصحة التعريف الذي يتخذ من النص القانوني محلا للإيقاف يعود بنا إلى نشوءِ خلط واضح للعديد من الأعمال القانونية، كالإلغاء والإيقاف، التقادم والإيقاف...

ثم يحتم علينا أن نبحث مُجَدَّدًا عن مصدر القوة القانونية للنص الموقوف بحسب الكاتب. أيضًا المثال المُسْتَشْهد به لا يوضح ماهية الإيقاف، حيث لم يوضح لنا الكاتب ما إذا كان الإيقاف كُلِّيًا أم جُزْئيًا، بمعني سريانه

في حق الدولة المطالبة بالحق أو الميزة أم لا، وكان الأحرى بالكاتب أن يوضح لنا مدلول مقصده ومضمون هدفه...

خاتمة الفصل الأول :

في نهاية الجزء الأول من هذا البحث، استطعنا أنْ نميز "الإيقاف" عن غيره من العوارض التي تهدف سواء إلى تقييد تنفيذ الالتزام أو إلى التحلل من المسؤولية كاملة. فمن المستحيل تطبيق قانون المسئولية على إيقاف الالتزام. وأوضحنا محورية الدور الذي تلعبه إرادة الأطراف المتعاقدة، وكيف أنَّ القانون الدولي أعلى من مبدأ سلطان الإرادة، وكَرَّسَ له كل الاهتمام اللازم. كل ذلك يقودنا إلى التساؤل حول لحظة وجود الإيقاف، والقانون الذي يحكمه، وما يترتب عليه من نتائج.

الإيقاف بالمعنى السالف بيانه يطرح عدة أسئلة : ما هي الاشتراطات التي اقتضتها لجنة القانون الدولي من أجل تكوين الإيقاف ؟ وما هو القانون الواجب التطبيق على فترة الإيقاف ؟ ثم أخيرًا ما هو مصير الإيقاف ؟ وما هو سبب عدم تطبيق الالتزام، ألأنه أضحى غير مستحق ؟ أم لأن المعايير القانونية التي يستند إليها غير مطبقة ؟ ما من شك في استبعادنا للطرح الأول، ونولي الثاني والإجابة على باقي الأسئلة وغيرها عناية التحليل في الفصل الثاني.

الفصل الثاني : آلية إيقاف العمل بالمعاهدات الدولية

أَوْلَى القانونُ الدَّوْلِيُّ بَالِغَ الأهميةِ لمبدأ سلطان الإرادة، ذلك المبدأ الذي من مقتضاه حرية أشخاص القانون الدولي في إبرام الاتفاقات الدولية، إيقافها، أو إنهائها... لكن في رأينا ألَّا يعد من المتناقضات حرية أشخاص القانون الدولي في إيقاف الالتزامات التي أبرموها بحرية كاملة ؟

من حيث المبدأ، يبدو ممنوعًا رجوع أشخاص القانون الدولي في التزاماتهم، والمنع هنا مبرر؛ لأنه متى ارتضى أشخاص القانون الدولي تقييد استقلالهم بمحض إرادتهم ؛ فمن غير المقبول رجوعهم عما ارتضوه في الماضي، لا سيما بعدما ترتبت آثار قانونية وحقوق للأطراف الأخرى على تلك الموافقة (المبحث الأول).

كذلك فإن من مقتضيات المنطق توقيت الإيقاف ؛ لأنه لا يوجد إيقاف بلا نهاية[٣٨]. وَلِفَهْمٍ أعمق للإيقاف، وللوقوف على حكمة إقراره، يتوجب علينا معرفة القانون الواجب التطبيق عليه وكذلك مصيره (المبحث الثاني).

المبحث الأول : التواجد القانوني للإيقاف

إيقاف العمل بالمعاهدة الدولية قد ينشأ عن القيام بإجراء قانوني من قبل أشخاص القانون الدولي المتعاقدة (المطلب الأول)، كما قد ينشأ عن واقعة قانونية (المطلب الثاني)، إلا أن الممارسة العملية تخبرنا بشيوع الإيقاف وذيوعه الناتج عن إجراء قانوني وتفوقه على مثيله الناتج عن واقعة قانونية.

المطلب الأول : الإيقاف كأثر لواقعة قانونية

خَوَّلَ القانونُ الدولي للأطراف المتعاقدة مكنة تحديد واقعة تكون منشئة للإيقاف بتحققها، وهنا يكون الإيقاف بقوة القانون بمجرد تحقق الواقعة القانونية المحددة سلفًا من قبل الأطراف المتعاقدة، أي أنه يترتب تلقائيا على تحقق تلك الواقعة. فقد أوردت اتفاقية "ڤيينا" لقانون المعاهدات الدولية حالة واحدة فقط للإيقاف كأثر لواقعة قانونية، تلك الحالة وردت في المادة ٥٩ من

[٣٨] *A.C.D.I.*, vol. II, ١٩٦٣, p. ٢٠٢.

الاتفاقية، حيث أردفت تلك المادة " ١- تعتبر المعاهدة منقضية إذا عقد جميع أطرافها معاهدة لاحقة تتعلق بذات الموضوع وتحقق أحد الشرطين الآتيين :

(أ) ظهر في المعاهدة اللاحقة، أو ثبت بطريقة أخرى أن الأطراف قد قصدت أن يكون الموضوع محكوما بهذه المعاهدة ؛ أو

(ب) كانت نصوص المعاهدة اللاحقة غير متمشية مع نصوص المعاهدة الأسبق لدرجة لا يمكن معها تطبيق المعاهدتين في الوقت ذاته.

٢- تعتبر المعاهدة الأسبق قد أوقف تطبيقها إذا ظهر من المعاهدة أو ثبت بطريقة أخرى أن نية الأطراف كانت كذلك".

لكن هل تعد الحالة الواردة في المادة ٥٩ هي الحالة الوحيدة والمثال الأوحد للإيقاف كأثر لواقعة قانونية ؟

أفرد القانون الدولي أهمية قصوى لإرادة الأطراف وأَوْلَاهَا قدسية لا تمس ؛ ومن ثم فإن التحديد الوارد في المادة ٥٩ من الاتفاقية لا ينبغي أنْ يُفَسَّرَ تفسيرًا ضَيِّقًا ؛ بمعنى أنه لا ينبغي القول بأن الحالة الوحيدة للإيقاف كأثر لواقعة قانونية هي عقد الأطراف لاتفاقية جديدة تنظم كل أو جزء من موضوع الاتفاقية الأولى ؛ لأن هذا التفسير الضيق لا يجد له أساسا في القانون الدولي.

وبالترتيب على ذلك بمكنتنا القول بأن القاعدة التي تحدد الإيقاف في هذا الفرض هي "التعبير القانوني للأطراف بتنظيم الإيقاف التلقائي". ففي القانون الدولي تنعدم الشروط التي تحد من إرادة الأطراف أو تفتئت عليها ؛ فالأطراف لهم مطلق الحرية في تنظيم وإدراج ما يمكن أن يترتب عليه وبصورة تلقائية إيقافا لالتزاماتهم. إرادة الأطراف إذن هي من تحدد شرائط الإيقاف التلقائي، بمعني تأطير للواقعة التي سوف تكون سببًا في الإيقاف التلقائي (أولا). لكن هل يعني ذلك، أن الإيقاف التلقائي هو غل يد الأطراف وتقييد حريتهم بعد تحقق الواقعة القانونية المنشئة للإيقاف ؟ (ثانيا).

أولا : تأطير الواقعة القانونية المنشئة للإيقاف :

أشرنا إلى أن القانون الدولي يقدس ويُعْلِي من شأن إرادة الأطراف المتعاقدة (أشخاص القانون الدولي)، هذا التفسير وهذه القدسية تجعلنا نستخلص أن حالة الإيقاف الواردة في المادة ٥٩ من الاتفاقية حال عقد الأطراف لاتفاقية جديدة، إنما تنتج وتؤسس على إرادة الأطراف، وليس من

النص الاتفاقي. وحدها إرادة الأطراف مجتمعة هي اللاعب المحوري في الاتفاقية، لكن التساؤل الذي يطرح نفسه، مَن المستفيد من تلك الحرية المقررة للإيقاف ؟ وهل هي مطلقة أم مقيدة ؟

مَنْ يملك وضع أطر للواقعة المسببة للإيقاف هو الطرف المتعاقد، وينبغي أن يرد الإيقاف التلقائي المحتمل على عين التزامات الأطراف المتعاقدة ؛ لذلك يكون من غير المتصور أن يتفق أطراف في معاهدة جديدة لإيقاف التزام أطراف أخرى في المعاهدة السابقة. فإذا لم تكن الأطراف في المعاهدة الجديدة أطرافا في المعاهدة القديمة ؛ فلا يمكنهم إيقاف الالتزام الناشئ عن هذه الأخيرة. فالإيقاف التلقائي المحتمل لا يكون إلا من أطراف الالتزام الدائن والمدين به.

لكن تلك الحرية في تضمين الاتفاقية نصًّا يجيز الإيقاف التلقائي، هل هي طليقة من كل قيد أو شرط ؟ أم أن ثمة قيودًا تحد منها وشروطًا تقيد من مداها ؟

لا يوجد في قواعد القانون الدولي ما يحد من إرادة الأطراف في تأطير الواقعة المسببة للإيقاف المحتمل وتحديدها. ويلاحظ في هذا الشأن أيضًا أنَّ القانون الدولي لم يفرض وسيلة معينة لتعبير الأطراف عن الواقعة المحتملة وتأطيرها ؛ فإرادتهم تستشف من أي وسيلة، لكن الغالب هو عقد اتفاقية لاحقة تنظم موضوع الاتفاقية السابقة، وينص فيها صراحة على إيقاف الالتزام السابق، أو قد يستشف ذلك ضمنًا من المعاهدة اللاحقة.

ولا يثير التعبير الصريح عن الإرادة في إيقاف تطبيق الالتزام أية مشكلة تذكر، نذكر على سبيل المثال المراسلات الدبلوماسية بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية بشأن الإيقاف التلقائي لاتفاقية التجارة الحرة المبرمة بينهما بتاريخ ٢ يناير ١٩٨٨ في وقت دخول اتفاقية شمال أمريكا للتجارة الحرة حيز التنفيذ، التي أبرمت في الأول من يناير ١٩٩٤، هذه المراسلات الدبلوماسية التي تمت قبل دخول اتفاقية شمال أمريكا للتجارة الحرة حيز التنفيذ، تُعَدُّ وسيلة واضحة لإيقاف العمل باتفاقية التجارة الحرة لسنة ١٩٨٨.

كما قد تفهم رغبة الأطراف في الإيقاف ضمنا من سياق تصرفهم، مثلا الحل الذي أعطته المادة ٥٩ في فقرتها الأولى عندما تكون نصوص المعاهدة الجديدة غير متماشية مع نصوص المعاهدة السابقة، شريطة ألا يمكن تطبيق نصوص المعاهدتين معًا ؛ فذلك يؤدي إلى انقضاء النص أو

النصوص السابقة المتعارضة مع الاتفاقية الجديدة. عدم التماشي والتعارض بين القواعد الجديدة والسابقة يمثل إذن القاعدة الشرعية لإيقاف العمل، بل انقضاء النصوص القديمة.

ثانيًا : تحقق الواقعة المنشئة للإيقاف وإرادة الأطراف :

إنَّ كَوْنَ الإيقافِ أَثَرٌ لإرادة الأطراف لا يعني أن ذلك خصيصة حصرية للإيقاف كأثر لواقعة قانونية ؛ فكما سنرى، الإيقاف كأثر لإجراء قانوني مبناه إرادة الأطراف أيضا. لكن ما يميز الإيقاف المبني على واقعة قانونية هو كونه "تلقائيًّا"، السؤال الذي يطرح نفسه هنا، بتحقق الواقعة القانونية المنشئة للإيقاف التلقائي، هل من حاجة لتدخل الأطراف ؟ أم أن الإيقاف يتحقق بقوة القانون ؟

مقتضى المنطق القانوني يقودنا لعدم لزومية تدخل الأطراف لإيقاع الإيقاف وتحققه ؛ فبمجرد تحقق الوقعة المنشئة للإيقاف، يترتب عليها تلقائيًّا الإيقاف بكل ما يستتبعه من نتائج حددت سلفا من قبل الأطراف المعنية ؛ ومن ثم لا يحاج من قبل أحد الأطراف، وبعدما تحققت الواقعة المنشئة للإيقاف بعدم تنفيذ التزامه أو باعتراضه على الإيقاف، وإلا لأفرغنا مفهوم سلطان الإرادة من مضمونه وأصبح عبثًا ولَهْوًا.

لكن ينبغي أن نفرق هنا بين تحقق الإيقاف وبين تنفيذه ؛ فالأول، أي تحقق الإيقاف، يحدث بقوة القانون كأثر للواقعة القانونية المنشئة له، ولا حاجة لتدخل الأطراف لتحقيقه، وإلا ما كان تلقائيا ؛ أما دخوله حيز التنفيذ، تحقيقه على أرض الواقع، فهذا يحتاج إلى تدخل من الأطراف، كشفًا للمركز القانوني المتحقق والمتواجد بالفعل.

المطلب الثاني : الإيقاف كأثر لإجراء قانوني

الإيقاف كأثر لواقعة قانونية لا يمثل القاعدة. لكن الغالب والشائع هو الإيقاف عن طريق إجراء قانوني. فالإيقاف : هو التعبير الحر عن إرادة الطرف المتعاقد في تعديل التزامه التعاهدي وتكييفه ؛ لكن القانون الدولي، كضامن لاستقرار الأوضاع القانونية ولتنفيذ الالتزامات، يفرض شروطًا لممارسة تلك السلطة ؛ فالقانون الدولي يعطي الطرف المتعاقد فقط وعند اجتماع الشروط، سلطة إيقاف التزامه.

فأطراف المعاهدة الدولية لهم حق وسلطة إيقاف تعهداتهم الدولية، لكن لا يعني ذلك أن هذا الحق وتلك السلطة، تُمَارَس دون قَيْدٍ أو شَرْطٍ ! فواقع الأمر وحقيقته أنَّ القيد الذي يرد على إرادة الإيقاف وحريته هو قيد المساواة العادلة، بما يعني المساواة بين الأطراف المتعاقدة ؛ فمن حق أي طرف أن يستخدم سلطة إيقاف التزامه، لكن بشرط ألا تؤثر تلك السلطة واستخدام هذا الحق على حقوق الآخرين والتزاماتهم وسلطتهم في فعل إجراء معين أو الامتناع عن فعله.

أولًا : الإخلال الجوهريّ للالتزامات :

عدم تحديد معنى الإخلال الجوهري ومداه من قبل لجنة القانون الدولي يسمح لكل طرف متعاقد أن يدعي بوجود إخلال جسيم لإيقاف تنفيذ التزامه، رغم ذلك لم تقبل لجنة القانون الدولي أن تتبع المقرر الثالث لها، في جعل فقط الإخلال الخطير هو سبب لإيقاف تطبيق الالتزام[٣٩]. فتطبيق أحكام المادة ٦٠ في الواقع العملي يظهر أن صفة "الجوهرية" غير موجهة وغير موظفة لوصف الإخلال، وإنما لأثر الإخلال على اقتصاديات المعاهدة[٤٠].

القيد الوحيد الذي لا يقبل تأويلًا ولا شرحًا ولا تفسيرًا هو مَا فَصَّلته الفقرة الخامسة من المادة ٦٠ حيث نصَّت على الآتي : "لا تنطبق أحكام الفقرات ١ إلى ٣ على الأحكام المتعلقة بحماية الإنسان المنصوص عليها في المعاهدات الدولية ذات الطابع الإنساني وبخاصة الأحكام التي تحظر أي شكل من أشكال الانتقام من الأشخاص المحميين بموجب هذه المعاهدات".

هذا القيد غير قابل للخرق أو التجاهل تحت مقولة حرية الأطراف في الإيقاف، يَتَرَتَّبُ عَمَّا سبق عرضه أنَّ تطبيق أحكام المادة ٦٠ من اتفاقية "ڤيينا" ينتج عنه نسبية القيد. بمعنى أنَّه قد يكون الإخلال جوهريًّا بالنسبة لطرف في حين كونه على العكس من ذلك لطرف آخر، أو مجرد إخلال بسيط بالنسبة لطرف ثالث.

---

[٣٩] *A.C.D.I.*, ١٩٦٦, vol . II, p. ٢٧٨, § ٦.

[٤٠] يقصد باقتصاديات المعاهدة : التوازن التجاري والمالي الذي ارتضاه الأطراف عند إبرام المعاهدة، خاصة معاهدات التبادل التجاري. ومن شأن الإخلال باقتصاديات المعاهدة أن يتمتع أحد الأطراف بمزايا اقتصادية ومالية على حساب الطرف الآخر، وكذلك مزايا أخرى عديدة غير متوقعة عند إبرام المعاهدة.

الركون إذن إلى قواعد القانون الدولي لتفسير "الجوهري" التي تبيح إيقاف الالتزام هو الحل الناجع. باتباع المنطق القانوني فإنَّ الطرف الذي ارتكب الإخلال الجسيم يكون مقصيًّا من التذرع بتلك القاعدة للتنصل من تنفيذ التزامه. فمرتكب الإخلال الجسيم لا يمكنه الارتكان إلى فعله غير المشروع كمبرر للتحرر من التزامه بالإيقاف، حتى مع عدم نص المادة ٦٠ على مثل تلك النتيجة ؛ فتلك قاعدة ضمنية، وغير قابلة للاعتراض.

في قضية Projet *Gabčíkovo-Nagymaros*[٤١]، أقرت محكمة العدل الدولية أن المجر في تبنيها السلوك غير الشرعي أولا فإنَّها تكون قد تنازلت عن سلطتها في استدعاء المادة ٦٠ من اتفاقية "ڤيينا"[٤٢].

بمكنتنا القول : إنَّ ضحية الإخلال الجسيم هو فقط مَنْ يتمسك بسلطة إيقاف التزامه[٤٣]. أي أن مرتكب الإخلال الجسيم يعامل بنقيض مقصوده، ويرد القصد السيء على صاحبه.

في المعاهدات الثنائية، فإن الطرف الضحية هو مَنْ يكون مِنْ سلطته إيقاف تنفيذ التزامه، لكن الأمور تتعقد في المعاهدات الجماعية ؛ لأنه يتعين الأخذ في الاعتبار الموقف القانوني لباقي الأطراف، فقط الطرف الذي يعد ضحية للإخلال الجسيم هو وحده مَنْ يحق له التمسك بالإيقاف[٤٤].

عندما يتعلق الأمر بمعاهدة جماعية حيث الالتزامات مستقلة بعضها عن بعض، هنا لا يحق لأي طرف أن يتمسك بالاستثناء من عدم التنفيذ لكي يوقف التزامه، لا مع الطرف المخل بالتزامه، ولا مع باقي الأطراف[٤٥].

---

[٤١] Projet *Gabčíkovo-Nagymaros (Hongrie/Slovaquie), C.I.J. Rec., ١٩٩٧, § ١١٠ « principe généralement reconnu par la jurisprudence arbitrale internationale, aussi bien que par les juridictions nationales, qu'une Partie ne saurait opposer à l'autre le fait de pas avoir rempli une obligation… si la première, par un acte contraire au droit, a empêché la seconde de remplir l'obligation en question »*.

[٤٢] Projet *Gabčíkovo-Nagymaros (Hongrie/Slovaquie), C.I.J. Rec., ١٩٩٧, § ١١٠*.

[٤٣] *Ibid.*

[٤٤] المادة ٦٠ فقرة ٢ من اتفاقية "ڤيينا" لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩

[٤٥] Voy. *e.a.* G. FITZEMAURICE, *Troisième rapport, op. cit., A.C.D.I.*, ١٩٥٨, vol. II, p. ٢٨ ; F. COULEE, *« Droit des traités et non-réciprocité-Recherche sur l'obligation intégrale en droit international public »*, thèse, Paris, ١٩٩٩, p. ٨.

ثانيًا : الإيقاف الناتج عن استحالة التنفيذ :

في التطبيق العملي للإيقاف، فإنَّ الحالة الماثلة، أي الإيقاف الناتج عن استحالة التنفيذ يمثل تضييقًا واضحًا وملموسًا، الأمر الذي معه يمكننا القول باستحالة تصوره.

قنَّنت تلك القاعدة العرفية في المادة ٦١ من اتفاقية "ڤيينا" الصياغة الحالية بواسطة لجنة القانون الدولي، تظهر رغبة اللجنة في تحجيم وحصر حالات الإيقاف لاستحالة التنفيذ في أضيق نطاق، حيث تطلبت أن تكون الاستحالة موضوعية وحقيقية، أي إنها أكثر تحديدًا من القوة القاهرة، لكن السؤال المطروح يتعلَّق بتفسير نص المادة ٦١ ؛ لأنَّ الإيقاف جائز من الناحية النظرية لكنَّه من الناحية العملية غير جائز !

الإيقاف الناجم عن الاستحالة المؤقتة للتنفيذ يقيد حرية الأطراف إلى أقصى درجة. لا نجد تطبيقًا لهذا الفرض إلى هذا اليوم. وعليه فلما نص المادة ٦١ ؟! أغلب الظن هو رغبة لجنة القانون الدولي في لفت الانتباه إلى ضرورة حصر الإيقاف في أضيق نطاق...

ثالثًا : التغيُّر الجوهريّ فى الظروف :

في أحكام الالتزام عامة، القاعدة *rebus sic stantibus* تعني أن الالتزام واجب التنفيذ متى "بقيت الظروف على حالها" أي لم يطرأ عليها تغيير[٤٧٤٦]. هذا يعني أنَّ المدين بالالتزام يستطيع استنادًا إلى تلك القاعدة

٤٦

تنص المادة ١٤٧ من القانون المدني المصري على : (١) العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون. (٢) ومع ذلك إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي، وإن لم يصبح مستحيلاً صار مرهقًا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضي تبعًا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك.

٤٧ Le nouvel article ١١٩٥ du code civil français dispose que :

« Si un changement de circonstances imprévisible lors de la conclusion du contrat rend l'exécution excessivement onéreuse pour une partie qui n'avait pas accepté d'en assumer le risque, celle-ci peut demander une renégociation du contrat à son cocontractant. Elle

إيقاف التزامه. هذه القاعدة العرفية قننت بواسطة لجنة القانون الدولي في المادة (٦٢) من اتفاقية "ڤيينا". حيثُ يرى البعض أن تقنين تلك المادة جاء بغرض منع الالتباس، ورفع الغموض من التفسير، أو إساءة استخدامه[٤٨].

حصر قاعدة التغير الجوهري في الظروف ضمن أساس موضوعي مقيد للتفسير الأحادي.

الإيقاف كأثر للتغير الجوهري للظروف لا يتحقق بصورة تلقائية، بل يلزمه تمسك أحد الأطراف به. يشير البروفسور AGO إلى ضرورة استبعاد كل سبب شخصي لتطبيق تلك القاعدة. هذا ما أكَّدَتْ عليه لجنة القانون الدولي في أهمية موضوعية القاعدة[٤٩].

قاعدة تغير الظروف تغيُّرًا جوهريًّا ترتكز على الظروف وليس على إرادة الأطراف المتعاقدة، وسواء أكانت تلك الظروف ناتجة من واقع أم من قانون. كما أوضح Sir WALDOCK أنَّ تغيير الموقف لا يعد تغييرًا جوهريًّا يستلزم الإيقاف ؛ لأن القانون الدولي يجهل تغيير الإرادة ؛ حيث إنَّ التغيير لا بد أن يكون أجنبيًّا عن إرادة الأطراف المتعاقدة[٥٠]. كذلك فإن الاتفاقية تنص على انعدامية أثر التغيير إذا تعلق الأمر باتفاقية لإنشاء حدود[٥١]. الحال التي معها نستطيع القول بأنَّه : القيد الوحيد الموضوعي على تطبيق أحكام المادة (٦٢) من اتفاقية "ڤيينا" للمعاهدات[٥٢].

---

continue à exécuter ses obligations durant la renégociation. En cas de refus ou d'échec de le renégociation, les parties peuvent convenir de la résolution du contrat, à la date et aux conditions qu'elles déterminent, ou demander d'un commun accord au juge de procéder à son adaptation. A défaut d'accord dans un délai raisonnable, le juge peut, à la demande d'une partie, réviser le contrat ou y mettre fin, à la date ou aux conditions qu'il fixe. »
Il est entré en vigueur le 1er octobre ٢٠١٦.

[٤٨] *A.C.D.I.*, ١٩٦٦, vol. II, pp. ٢٢١-٢٢٢.
[٤٩] *A.C.D.I.*, ١٩٦٣, vol. I, p. ١٦٥, § ٤.
[٥٠] *A.C.D.I.*, ١٩٦٣, vol. II, p. ٨٣.
[٥١] مادة ٦٢ فقرة ٢ من اتفاقية ڤيينا لقانون المعاهدات
[٥٢] لمزيد من النقاشات حول هذا الاستثناء، انظر محمد عزيز شكري، معاهدة المعاهدات بعض ما لها وما عليها، مجلة الحقوق والشريعة، كلية الحقوق، جامعة الكويت، السنة الأولى، العدد الأول، ١٩٧٧، ص ١٥٢ و١٥٣.

عندما يلجأ أحد الأطراف إلى أحكام المادة (٦٢) من الاتفاقية، أي الادعاء بوجود تغير جوهري في الظروف ؛ فإنَّه يكون قد فسر الظروف وفقًا لرؤيته الشخصية. فمن الناحية النظرية فالظروف خارجة عن إراداته، أمَّا من الناحية العملية فإن تكييف الظروف على أنها قد طرأ عليها تغير جوهري يرتكز على تصرف إرادي قانوني من جانبه. هذا التصرف كاشف للتغيير وليس منشئًا له. فمن المنطقيّ في حالة ركون أحد الأطراف إلى تفسير لظروف على أنها تغير جوهري، أن توجد تفاسير مضادة ومقيدة للتفسير الأول. هذا المسلك يدعونا إلى القول بأنَّه يجب أن تتناسب إرادة الطرف طالب الإيقاف مع الظروف وليس إلغاؤُهَا.

وترتيبًا على ذلك فإن تقييم الظروف، وما إذا كان قد طرأ عليها تغير جوهري أم لا أمر نسبي، ومتغير من شخص لآخر. على سبيل المثال : لم تُعْتَبَر الحرب العالمية الأولى تغيُّرًا جوهريًّا للظروف يُسَوِّغُ إيقاف الالتزام بدفع الديون الصربية والبرازيلية[٥٣]، في حين اعتبرت الحرب اليوغوسلافية سببًا مسوغًا لإيقاف التزام يوغوسلافيا لتعاونها الاقتصادي مع الاتحاد الأوروبي[٥٤].

ولكي نكون بصدد تغير جوهري، ينبغي أن يؤثر هذا التغير على أساس رضا الأطراف المتعاقدة، وليس فقط على الطرف المستدعي لحالة التغير الجوهري ؛ لكن السؤال المطروح هنا هل مساس التغير الجوهري برضا الأطراف المتعاقدة ينصب على سبب الاتفاقية أم سبب الالتزام ؟

أوضحنا (في السطور السابقة) أنَّ التغير في الظروف لكي يكون جوهريًّا ولكي يعد سببًا مسوغًا لإيقاف تطبيق الالتزام يجب أن يؤثر على أساس رضاء الأطراف بالمعاهدة، وليس مجرد التأثير على أساس رضا الطرف المتمسك بالإيقاف[٥٥]. كذلك الحال بالنسبة للمعاهدات الثنائية، يجب أن يرد التغير الجوهري على العامل والأساس الذي دفع الطرفيْن لإبرام

---

[٥٣] *C.P.J.I. Rec.*, Sér. A, n° ١٥, ١٩٢٩, p. ١٢٠ ; *C.P.J.I. Rec.*, Sér. A, n° ١٤, ١٩٢٩, pp. ٣٩-٤٠.

[٥٤] Affaire *C-١٦٢/٩٦*, *R.C.E. I-٣٦٥٥*, pp. ٣٧٠٦-٣٧٠٨.

[٥٥] Ph. CAHIER, « Le changement fondamental de circonstances et la Convention de Vienne de ١٩٦٩ sur le droit des traités », *in Le droit international à l'heure de sa codification*, Études en l'honneur de Roberto Ago, Milan, Giuffrè, ١٩٨٧, v. I, p. ١٧٦.

المعاهدة[٥٦]. ما يجب الأخذ به هو تفادي أن تتذَرَّع دولة بوجود تغير جوهري للظروف ؛ لتتحرر من التزاماتها الدولية، وهذا ما سيصبح مسلكًا معطِّلاً لسريان الاتفاقية[٥٧].

الواقع العملي يؤيد هذا التحليل، أي الاعتماد على سبب المعاهدة، وليس سبب المتعاقد كأساس مسوغ للإيقاف. إذا حُمِلَ التفسيرُ لهذه القاعدة على أنه "سبب المعاهدة" فذلك قد يكون ذريعة للدول لإيقاف تطبيق التزاماتها دون أن يكون ذلك مَاسًّا بالأسباب الداعية لإبرام الاتفاقية. وهذا الإيقاف يحمل إخلالاً بحق باقي الأطراف المتعاقدة[٥٨].

---

[٥٦] Voy. G. FITZMAURICE, *Deuxième rapport sur le droit des traités, A.C.D.I.*, ١٩٥٧, vol. II, p. ٧٣.

[٥٧] Ph. CAHIER, « Le changement fondamental de circonstances et la Convention de Vienne de ١٩٦٩ sur le droit des traités », *in Le droit international à l'heure de sa codification*, Études en l'honneur de Roberto Ago, Milan, Giuffrè, ١٩٨٧, v. I, pp. ١٦٣-١٨٦.

[٥٨] Ph. CAHIER, « Le changement fondamental de circonstances et la Convention de Vienne de ١٩٦٩ sur le droit des traités », *ibid.*, p. ١٧٦.

المبحث الثاني : القانون الواجب التطبيق على الإيقاف ومآلاته

لمَّا تحققت واقعة الإيقاف واستُجد وَضْعٌ قانونيّ لم يكن قائمًا مِنْ قبل، يُثَار هنا التَّسَاؤُلُ حول ماهية القانون الذي يحكم تلك الفترة، خاصة إذا ما كنا بصدد إيقاف جزئي لتطبيق بعض النصوص، وهل سيطبق القانون ذاته على الالتزام الموقوف ؟ (المطلب الأول) ؛ ثم نختتم هذا المبحث بالنظر إلى مآلات الإيقاف، أي الوضع القانوني الذي سوف يصبح عليه الالتزام الموقوف (المطلب الثاني).

المطلب الأول : القانون الواجب التطبيق على فترة الإيقاف

لعل نقطة البدء في هذا الموضوع هي القول بنسبية الإيقاف، وهذا يفترض كون الإيقاف لم يرد على كامل الالتزامات الناتجة عن المعاهدة، أي أننا بصدد إيقاف جزئي ؛ ومقتضى نسبية الإيقاف أنَّ الالتزام غير الموقوف يستمر في التطبيق، وفي إنتاج آثاره محكومًا بأحكـام المعاهدة ؛ إذ– من حيث المبدأ– لا يطرأ عليه تغيير (أولاً)، ومن ناحية أخرى قد يلجأ الأطراف إلى تطبيق قانون معين على فترة الإيقاف (ثانياً).

أولًا : استمرارية العمل بالقانون المطبق بالنسبة للالتزامات غير الموقوفة :

إحالة الالتزام أو جزء منه من كونه التزام حال ونافذ إلى التزام غير حال وغير نافذ مؤقتًا، هو ما نسميه "تخميل الالتزام"، لا يؤثر على ما قد يرتبه هذا الالتزام من آثار، كالمركز القانوني للطرف الموقف، إعمالًا لأثر نسبية الإيقاف، فإن الجزء الذي لم يرد عليه الإيقاف من الالتزام يظل مطبقًا ومنتجًا لآثاره القانونية وخاضعًا لنفس القانون الساري المفعول، كذلك فإن مقتضيات النسبية ومن قبلها من مقتضيات العقل، فإن الفترة السابقة على الإيقاف تظل منتجة لآثارها القانونية.

أ. **الالتزامات التبعية** :

أوضحنا في معرض تعريف الإيقاف أنَّ الآثار التبعية للالتزام لا توقف نتيجة لإيقاف الالتزام، لإيضاح تلك النقطة الجوهرية، نقدِّم مِثَالاً

عمليًّا، يتمثل في مشاركة روسيا في اجتماعات المجموعة الاستشارية (Groupe consultatif commun) المقررة بمقتضي المادة XVI من اتفاقية Traité sur les forces armées conventionnelles en Europe (FCE)

بعدما أعلنت إيقاف التزامها بالمعاهدة في ٢٠٠٧، هذا يعد توضيحًا لاستمرارية الآثار التبعية للالتزام في فترة توقفه. إلَّا أنَّ روسيا اتخذت قرارًا في ١١ مارس ٢٠١٥ بعدم استمرارها في حضور الاجتماعات، وعليه، فهل لهذا القرار من تأثير على حالة الإيقاف أم لا ؟!

ذهب بعض الفقه[٥٩] إلى القول بأن القرار الروسي يمثل نهاية لفترة الإيقاف وإعلانًا رسميًّا للانسحاب من الاتفاقية. واقع الأمر وحقيقته أن مثل هذا التحليل والاستنتاج لا يقوى على النقد والصمود ؛ وذلك من جهتين : الأولى : إنَّ الانسحاب من اتفاقية يلزمه إرادة صريحة معبرة عنه، لا أن يستشف من خلال الامتناع عن حضور الاجتماعات، الثانية : إنَّ مِنْ مقتضيات هذا التحليل تحميلاً للقرار الروسي ما لا يتحمله ؛ لأنَّ تفسير الامتناع عن حضور الاجتماعات بالانسحاب من المعاهدة، يتجاوز المنطق، نتفق مع البعض في كون التصرف الروسي يمثل تنازلاً عن أثر من آثار الالتزام الناشئ عن تطبيق المعاهدة[٦٠]، أو أَنَّهُ إيقافٌ لأثر تابع للالتزام الموقوف، وهنا لا يجب الخلط بالاعتقاد بأنَّ الإيقاف يرد على الإيقاف، الأمر ليس كذلك ؛ لأنه لو كان كذلك لكنا بصدد العودة إلى تطبيق الالتزام الموقوف، ولكن الإيقاف الجديد يأتي على الأثر التابع الذي لم يتم إيقافه قبل ذلك.

ب. تجريد الإيقاف من الأثر الرجعي :

بمعنى أنَّ الطرف الموقف ليس بمكنته التحلل من الالتزامات، ولا من آثارها السابقة على مرحلة الإيقاف. نعطي مثالاً لذلك بفرنسا عندما أوقفت بعضًا من التزاماتها نحو الجزائر فيما يتعلق بالهجرة. نجد أن وزير الخارجية الفرنسي حدد قائلًا : "إن المواطنين الجزائريين سوف يخضعون

[٥٩] Analyse proposée dans la chronique des faits internationaux de la *R.G.D.I.P.*, t. ١٩٠, ٢٠١٥, p. ٤٤٠.

[٦٠] P.-M. DUPUY, *« Droit des traitées, codification et responsabilité internationale », ibidi.*

للحصول على الفيزا، لكن يستثنى ويعفى من ذلك، المواطنين الجزائريين الذين استفادوا من الاتفاقية قبل الإيقاف"[٦١]. أي أن هؤلاء الأخيرين طلقاء من آثار الإيقاف.

على الرغم من عدم تصريح اتفاقية "ڤيينا" بمنع الأثر الرجعي للإيقاف، إلا أن الإيقاف لا يمكنه النيل من شرعية تصرف قانوني سابق عليه، والقول بغير ذلك فيه إهدار لحق الطرف الآخر وللمبادئ القانونية المستقرة والمتعارف عليها دوليًّا.

ثانيًا : القانون الواجب التطبيق على الالتزامات الموقوفة إبان فترة الإيقاف :

عالجنا في السطور السابقة العرض والتحليل إشكالية القانون الواجب التطبيق على الالتزام غير الموقوف، سواء أكان التزامًا سابقًا للإيقاف، أو تمثل في أثر تبعي للالتزام الموقوف. وفي هذا الموضع من الدراسة نتناول بالبحث والمناقشة والتحليل القانون الواجب التطبيق على الالتزامات الموقوفة في فترة الإيقاف. والأمر لا يخلو من احتمالين : يتمثل الأول : في تطبيق اتفاقية جديدة أثناء فترة الإيقاف، بينما يتمثل الثاني : في إقرار استثناء لحكم فترة الإيقاف ؛ في كلتا الحالتين فإن التطبيق مؤقت، ينتهي بانتهاء فترة الإيقاف.

أ. تطبيق معاهدة جديدة :

بمكنة الأطراف المعنية عقد اتفاقية جديدة لتنظيم ما قد سبق وإنْ نظمته الاتفاقية السابقة، وذلك وفق أحكام المادة ٥٩ من اتفاقية "ڤيينا" لقانون المعاهدات، ويعد تطبيق الاتفاقية الجديدة بمثابة إيقافٍ للسابقة، دون التنازل عنها. في هذا الحالة، فإن التزامًا جديدًا ناشئًا من تطبيق الاتفاقية الجديدة يحل بصفة مؤقتة محل الالتزام الموقوف.

---

[٦١] Accord sous forme d'échange de lettres des ١٠ et ١١ octobre ١٩٨٦ entre la France et l'Algérie relatif à la suspension de certaines dispositions de l'échange de lettres du ٣١ aout ١٩٨٣ concernant la circulation des personnes, D ٨٦-١١٦٨ du ٣٠ octobre ١٩٨٦, *JOF* du ١er novembre ١٩٨٦, p. ١٣١٥٧, vol. I, p. ٣٠٣.

تتعدد الحلول في إيجاد قانون يطبق على فترة الإيقاف، نذكر مثالًا : اتفاقية حماية البيئة البحرية لبحر البلطيق المبرمة في ٩ أبريل ١٩٩٢[٦٢]، وما أوردته في مادتها ٣٦ فقرة ٤ بأن دخولها حيز التنفيذ بموجب الاتفاقية الصادرة في ٢٢ مارس ١٩٧٤. لكنها حددت في مادتها الـ ٣٣ الفقرة الثانية، أنَّ أيَّ طرف في اتفاقية ١٩٧٤ يستطيع في حالة إيقاف تطبيق الاتفاقية الحالية (١٩٩٢) أن يطبق نَصًّا أو نصوصًا من الاتفاقية السابقة. فنحن هنا بصدد إحالة إلى أحكام اتفاقية سابقة.

ب. تطبيق إجراء استثنائى :

تطالعنا الممارسة الدولية للإيقاف بحلول أخرى لحكم فترة الإيقاف، يتمثل الحال هنا في تطبيق إجراءات استثنائية على فترة الإيقاف، تلك الإجراءات الاستثنائية يجب أن تخضع إلى رقابة صارمة ؛ لضمان تناسبها مع فترة الإيقاف.

في مجال حقوق الإنسان، فإن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وكذلك المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان تمارسان كنترول ورقابة صارمة على الدول التي تلجأ إلى تطبيق المواد ١٥[٦٣] من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة ٢٧[٦٤] من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. أحكام كلتا

---

[٦٢] Convention conclue le ٩ avril ١٩٩٢ à Helsinki, *R.T.N.U.*, vol. ٢٠٠٩, partie « Multilatéral ».

[٦٣] Article précité, pp. ١٣-١٤.

[٦٤] Article ٢٧. Suspension des garanties

١. En cas de guerre, de danger public ou dans toute autre situation de crise qui menace l'indépendance ou la sécurité d'un État partie, celui-ci pourra, strictement en fonction des exigences du moment, prendre des mesures qui suspendent les obligations contractées en vertu de la présente Convention, pourvu que ces mesures ne soient pas incompatibles avec les autres obligations imposées par le Droit international et n'entraînent aucune discrimination fondée uniquement sur des considérations de race, de couleur, de sexe, de langue, de religion ou d'origine sociale.

٢. La disposition précédente n'autorise pas la suspension des droits déterminés dans les articles suivants: ٣ (Droit à la reconnaissance de la personnalité juridique); ٤ (Droit à la vie); ٥ (Droit à l'intégrité de la

المحكمتين لا تراقب الخطأ الذي كان أساسًا لاتخاذ قرار الإيقاف، ولكنها تراقب الإجراء المتخذ عندما يتعلق الأمر بالقانون المطبق في مرحلة الإيقاف. فالإجراءات المتخذة من قبل الدول يجب أن تتوافر فيها شروط الصحة، خاصة شرط النسبية، نسبية الخط مع الإجراء الاستثنائي.

تنص المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان على أنَّ وجود رقابة النسبية لا يعني أن الاتفاقية لم توقف، أو أنها تطبق كما لو لم تكن الدولة معنية بالمادة ١٥. وأنَّ القاضي الأوروبي لا يتحقق هنا من الضمانات المقررة في الاتفاقية، لكنه يتحقق من كون القرار المتخذ من قبل الدولة قد احترم أحكام المادة ١٥. فالأمر هنا يتعلق باختبار لنسبية الخطر مع الإيقاف. واستنادًا لذلك، فالدولة المعنية لم تعد ملزمة بضمان الحقوق المحمية في الاتفاقية– لأنها أوقفت تطبيق الالتزام– ولكن عليها دومًا التزامٌ : بأن تحترم نظام النسبية أثناء فترة الإيقاف، باعتبار كونها ما زالت طرفًا في المعاهدة.

نلحظ نفس تلك الطرق في الفلسفة والتحليل الفكري. أَمَّــا فيما يتعلَّق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مادتها ٢٧، فإنَّ المحكمة تمارس رقابة النسبية، نسبية بشأن الإجراءات الاستثنائية الخطر الذي دعا الدول إلى اتخاذ تلك الإجراءات.

---

personne); ٦ (Interdiction de l'esclavage et de la servitude); ٩ (Principe de légalité et de rétroactivité); ١٢ (Liberté de conscience et de religion); ١٧ (Protection de la famille); ١٨ (Droit à un nom); ١٩ (Droit de l'enfant); ٢٠ (Droit à une nationalité); ٢٣ (Droits politiques). Elle n'autorise pas non plus la suspension des garanties indispensables à la protection des droits susvisés.

٣. Tout État partie, qui a recours au droit de suspension, devra immédiatement informer les autres États parties à la présente Convention, par le truchement du Secrétaire général de l'Organisation des États Américains, des dispositions dont l'application a été suspendue, des motifs de la suspension et de la date fixée pour la fin de celle-ci.

المطلب الثاني : مآلات الإيقاف

مآل إيقاف تطبيق المعاهدات الدولية هو : إعادة أحكام الاتفاقية الموقوفة إلى التطبيق. وهي تعد نتيجة منطقية ؛ ذلك أنَّ ما يفرق "الإيقاف" عن "الانسحاب" و"الانقضاء" هو معاودة تطبيق النص أو النصوص الموقوفة. وما يعضد وجهة نظرنا هي أحكام اتفاقية "ڤيينا" التي تنظم العديد منها مسألة انقضاء الإيقاف والعودة إلى سريان أحكام الاتفاقية.

النظام القانوني للإيقاف يدعو إلى احترام الدول الأطراف لالتزاماتها، ويحثها على إعادة الأمور إلى طبيعتها، لكنه لا يرقى بدعوته إلى درجة الإلزام والإجبار.

نتناول هنا احتمالية عودة تطبيق الالتزام وانتهاء حالة الإيقاف حيث يمكننا أن نلمس حَثًّا ودعوة إلى ذلك من قبل اتفاقية "ڤيينا" لقانون المعاهدات. نلحظ تطبيقًا لتحفيز الأطراف المتعاقدة، نحو إعادة تطبيق الالتزام، يظهر ذلك من خلال غياب شكل معين لعودة التطبيق، والتخفيف والتساهل في سبيل إعادة حلول الالتزام وإعادة نفاده وتنشيطه (من ناحية أولى)، لكن (ومن ناحية ثانية) من أي لحظة تبدأ تلك العودة ؟

أولًا : حَثًّا لعودة نفاذ الالتزام :

أردفت المادة ٥٣[٦٥] من مواد المسؤولية الدولية للدول، إلزامًا عليها بأن تضع نهاية إلى التدابير المضادة بمجرد أن تفي الدولة المسؤولة بالتزاماتها. نرى على العكس من ذلك في قانون المعاهدات الدولية، لا نجد نَصًّا يلزم الدولة بإنهاء حالة الإيقاف بمجرد اختفاء سبب وجوده. نستطيع إذن ملاحظة أمرين، الأول : خلو الأحكام الاتفاقية من إلزام لإنهاء حالة الإيقاف، الثاني : لا نجد إلزامًا لعودة تطبيق الالتزام الموقوف وسريان نفاذه. لكن بمكنتنا أن نلحظ حَثًّا وترغيبًا في تلك الأحكام نحو العودة وسريان الالتزام.

---

[٦٥] Cessation des contre-mesures
Il doit être mis fin aux contre-mesures dès que l'État responsable s'est acquitté des obligations qui lui incombent à raison du fait internationalement illicite conformément à la deuxième partie.

أ. **تحديد مدة الإيقاف** :

إنَّ من أهم المُحَفِّزات نحو عودة سريان أحكام الاتفاقية الدولية يتمثل في أحكام الاتفاقيات الدولية المختلفة، من تلك الاتفاقيات ما يجبر الطرف الموقف على اتخاذ اللازم لسرعة إنهاء حالة الإيقاف، ومنها ما يجبره على عدم وضع العراقيل في سبيل هذا الهدف المبتغى.

١. إلزام بسلوك نحو إنهاء الإيقاف :

نادرةٌ هي المعاهدات الدولية التي تجبر الطرف الموقف بتبني مسلكٍ خاصٍّ ينتهي به إلى عودة الحياة إلى الاتفاقية. نجد– على الرغم من تلك الندرة – بعض الأمثلة في المنظمات الدولية خاصة منظمة التجارة العالمية والاتحاد الأوروبي.

تضمنت المادة (٧) من اتفاق الحماية لمنظمة التجارة العالمية، أحكام من أهمها : أن العضو الذي تبنى تدابير الحماية يجب عليه أن يقدم تبريرًا لاستمرارية التدبير المتخذ، بأن يكون ضروريًّا لمنع خسارة أو لإصلاحها وأن يقدم الدليل على ذلك. أيضًا التدابير المطبقة منذ أكثر من سنة يجب أن تتحرر تدريجيًّا، وبصفة منتظمة خلال مرحلة التطبيق ... إلخ. كل تلك الالتزامات بإعادة تقييم الموقف، ومن التَّحرر نحو عودة تطبيق الالتزام الموقوف وإنهاء حالة الإيقاف يجب أن تتم تحت رقابة للأعضاء المعنيين بالحماية الأمر الذي يستوجب استشارتهم في هذا الشأن ؛ فهذه الآلية مضمونة بإقرار اللجوء إلى جهاز فض المنازعات (Organe de règlement des différends) O.R.D.، والذي تَلَقَّى العديد من الطلبات وطلب الاستشارة من قبل أعضاء يزعمون أن الأطراف التي اتخذت تدابير الحماية لم تلتزم باحترام بنود الاشتراطات والضوابط والالتزامات بإعادة التقييم والاستشارة.

وبالنظر في قانون الاتحاد الأوروبي، يتبين أنَّ تدابير الحماية تراجع عن طريق لجنة خاصة، تحدد ما إذا كان مناسبًا أن تقترح تعديلاً لتلك

التدابير ؛ لكي تسمح لها بسرعة العودة وإنهاء الإيقاف بما يتناغم وأهداف الاتحاد الأوروبي[٦٦].

٢. الالتزام بعدم وضع العقبات لعودة نفاذ الالتزام الموقوف :

العرف الدولي لا يضع أي مدة لانتهاء الإيقاف ولا أية التزامات في مواجهة الطرف الموقف، لكنه اعتنق آلية للتحفيز للعودة إلى تطبيق الالتزام الاتفاقي، تلك الآلية تتمثل في "الالتزام بعدم وضع العقبات في اتجاه العودة" تطبق تلك الآلية في فترة الإيقاف. هذا الالتزام قنن في المادة ٧٢ فقرة ٢ من اتفاقية "ڤيينا" لقانون المعاهدات الدولية. فلم نجد لهذا الإلزام أي تطبيق عملي يذكر. هذا الالتزام الذي قنن في معاهدة "ڤيينا" لم ينتج عن قاعدة عرفية مطبقة، وإنما عن تحليل للقواعد العرفية.

يُلْحِق البروفسور REUTER[٦٧] هذا الالتزام على الالتزام بحسن النية. أمَّا لجنة القانون الدولي تحلل الالتزام بعدم وضع العقبات في ضوء

---

[٦٦] Article ١١٤, § ٤-٥ du traité sur le fonctionnement de l'Union européenne :

٤. Si, après l'adoption d'une mesure d'harmonisation par le Parlement européen et le Conseil, par le Conseil ou par la Commission, un État membre estime nécessaire de maintenir des dispositions nationales justifiées par des exigences importantes visées à l'article ٣٦ ou relatives à la protection de l'environnement ou du milieu de travail, il les notifie à la Commission, en indiquant les raisons de leur maintien.

٥. En outre, sans préjudice du paragraphe ٤, si, après l'adoption d'une mesure d'harmonisation par le Parlement européen et le Conseil, par le Conseil ou par la Commission, un État membre estime nécessaire d'introduire des dispositions nationales basées sur des preuves scientifiques nouvelles relatives à la protection de l'environnement ou du milieu de travail en raison d'un problème spécifique de cet État membre, qui surgit après l'adoption de la mesure d'harmonisation, il notifie à la Commission les mesures envisagées ainsi que les raisons de leur adoption.

[٦٧] « La partie qui sciemment a rendu la fin de la suspension impossible a manqué à une obligation de bonne foi », *in* P. REUTER, *« Introduction au droit des traités »*, Paris, ١٩٨٥, p. ١٣٧ sq.

القاعدة *Pacta sunt servanda*[٦٨] تلك القاعدة العرفية من مقتضياتها أن التعهدات لها قوة ملزمة. بمكنتنا أن نستنتج من تلك الإحالة من قبل لجنة القانون الدولي إلى تلك القاعدة العرفية أن الالتزام بعدم وضع العراقيل في طريق عودة الالتزام الموقوف تجد أساسها في الاتفاقية ذاتها.

ثانيًا : وقت عودة الالتزام الموقوف :

تُمَثِّلُ عودة تطبيق الالتزام الموقوف ظاهرة قانونية ينظم القانون الدولي أحكامها. فمن الناحية الموضوعية، فإن عودة تطبيق الالتزام الاتفاقي مرهون بزوال أسباب الإيقاف، ومن الناحية الشكلية فإن عودة التعهد الاتفاقي حَالًّا ونافذًا لا يخضع لأي شروط أو إجراءات معقدة.

أ. إجراءات العودة :

ثنائية مصدر الإيقاف (الإيقاف كأثر لواقعة قانونية، وكأثر لإجراء قانوني) نجد لها تماثلًا في مرحلة عودة تطبيق التعهد الاتفاقي. فعودة تطبيق التعهد الموقوف بناء على ظهور حقيقة قانونية يختلف عن عودة تطبيق التعهد الموقوف الناتج عن إجراء قانوني. في واقع التطبيق العملي نلاحظ أن آلية انقضاء الإيقاف هي نفسها أداة إنشائه، فإذا ما كان الإيقاف ناتجًا عن عمل قانوني ؛ فعليه لزوم عمل قانوني آخر لوضع نهاية له. وإذا ما كان ناتجًا تلقائيًّا عن ظهور واقعة قانونية، فهنا لسنا بحاجة إلى عمل قانوني وإنَّما سينتهي باختفاء الظرف الذي أوجده قانونًا. ويلاحظ أن الحالة الثانية من الندرة بمكان ؛ لأنها لا تفسر إلا ممارسة نادرة تتمثل في عودة تطبيق التَّعهُّد بعد انقضاء المعاهدة التي نظم عقدها موضوع الإيقاف.

في الأغلب الأعم من المعاهدات الدولية، هناك نصوص تنص على عودة تطبيق التعهد، وغالبًا ما يكون مضمّن في الشرط العام للإيقاف. فبعض معاهدات السلام تشمل شرطًا خاصًّا يضمن عودة تطبيق التعهد، بسبب الطبيعة الخاصة لتلك المعاهدات.

[٦٨] *A.C.D.I.*, ١٩٦٦, vol. II, p. ٢٩١.

ب. آثار العودة :

يعني مصطلح "العودة"، استئناف ما كان عليه الحال قبل الإيقاف، لكن هناك من التعريفات[٦٩] ما يضيف على العودة بعدًا آخرًا، بأن يُدخل على الالتزام الموقوف تعديلًا لكي يتكيف والواقع الجديد.

عودة تنفيذ الالتزام الموقوف : تعني من الناحية القانونية هذين المعنيين للعودة، فهي إما أن تتمثل في مجرد عودة بسيطة، في استئناف التطبيق الموقوف، وإما أن تتمثل في إحداث بعض من التغييرات على الالتزام الموقوف.

أ. استئناف العمل بالمعاهدة الدولية :

أوضحنا سابقًا، أَنَّ الآثار القانونية لاستئناف العمل بالمعاهدة الدولية يُمْكِنُ أن تكون عودة تقليدية إلى الحياة القانونية، كما يمكن أن تكون تجديدًا ونهضةً للتعهد الموقوف.

في حدها الأدنى فإن الاستئناف يعني عودة إلى الحياة القانونية التي كانت قائمة قبل واقعة الإيقاف[٧٠]، يترتب على ذلك أن يصبح الالتزام مستحقًّا أو على نحو أكثر دقة، يستطيع الدائن بالالتزام مطالبة المدين به، ويكون هذا الأخير ملزمًا بتنفيذ الالتزام في مجمله، ما كان منه موقوفًا وما لم يكن. ويلاحظ أنه عقب مرحلة الإيقاف، يضحى تنفيذ الالتزام الموقوف بالنسبة للطرف الموقف مجحفًا أو على العكس من ذلك، قد يكون سهلًا يسيرًا، في كلتا الحالتين نحن أمام عامل زمنيّ، يتمثل في الوقت، ومن وجهة النظر القانونية، فإن القانون الدولي لا يقيم اعتبارًا لعامل الوقت... مع ملاحظة أن الاستئناف قد يكون كُلِّيًّا وقد يكون جُزْئِيًّا وفق مقتضيات الحال.

---

[٦٩] Définition du *Grand Robert, « le fait de prendre un nouvel essor après un moment d'arrêt, de crise »*.

[٧٠] A la suite d'une suspension, les normes qui contient le traité *« reviendront à la vie juridique dès que prendra fin cette suspension puisque le traité demeure »*, N. QUOC, *op. cit.*, p. ٣٣٢.

ب. إحداث تغيير على الالتزام الموقوف :

أوضحنا في السطور السابقة أنَّ استئناف تطبيق التعهد الموقوف قد اتخذ شكلًا بسيطًا ؛ كذلك فإنَّ الاستئناف قد يتخذ شكلًا جديدًا بأن يحدث تجديدًا أو تعديلًا على التعهد الموقوف. كما أنَّ الاستئناف يمكن أن يتَّخذ شكلًا بعد إدخال تعديلات سبقتها مرحلة تفاوضية بين الطرف الموقف والمتعاقد معه. وقد يتخذ هذا التجديد شكل إنهاء الالتزام بالتعهد الموقوف، في هذه المرحلة يكون إنهاء الإيقاف مطابقًا لإنهاء العمل القانوني.

بالنظر في المفاهيم القانونية نجد أنَّ مفهوم التجديد يرتبط بالحلول، أي حلول التزام جديد محل آخر قديم ؛ فالتجـديد هو : عملية قانونية جديدة تتخذ من تطبيق التعهد محلًّا لها، وهنا تتخذ العودة شكل حلول الالتزام الجديد محل القديم.

١. عودة الالتزام الموقوف كنتيجة لتعديل المعاهدة :

عندما شرعت لجنة القانون الدولي في تقنين قانون المعاهدات، نجدها قد اتخذت رأيًا بأن سمحت للطرف الموقف للتعهد الدولي بمراجعة المعاهدة ؛ اعتقادًا منها بأن ذلك يسهل البحث عن حل ودي مع الطرف الآخر للحفاظ على بقاء المعاهدة. صحيح أن إيقاف الالتزام بالمعاهدة يعطي الأطراف الفرصة في التفكير وتدبر الأمر.

فالإيقاف قد ينتج عنه مراجعة للمعاهدة، وتعديلها كما حدث في المعاهدة ما بين فرنسا والمغرب في ١٠ نوفمبر ١٩٨٣ المتعلقة بتنقل الأشخاص، وتم إنهاء حالة الإيقاف في ٢٥ فبراير ١٩٩٣ عن طريق خطابات بين دولة فرنسا والمغرب ؛ هذا يفسر لنا أن الظروف عندما تصبح غير ملائمة، فإن الإيقاف قد يكون أداة تبني أحكام جديدة تتلاءم وتتناسب مع المستحدث من الظروف. ينبغي التأكيد على أنَّ المعاهدة الدولية ليست التزامًا مؤبدًا لأطرافه، كما أنَّ الإيقاف يعد فرصة للأطراف لإعادة التفاوض، والوقوف على مراجعة المعاهدة من عدمه.

استنادًا لما سبق تفنيده ومناقشته بالشرح والتحليل، وبالرجوع إلى أصوله الشرعية والقانونية يمكننا القول إنَّ الإيقاف يعد فرصة سانحة لتعديل المعاهدات الدولية ومراجعتها ؛ فالجمع بين التعهد وتعطيله أو توقيفه،

ظواهر ممكن تصورها في حياة المعاهدة الدولية. ومن الجدير بالذكر في هذا الموضع تحديدًا أنَّ عملية التعديل والمراجعة، تعتبر عملية قانونية إضافية، بمعنى أنَّها تضاف لما سبق من عمليات قانونية اتخذت من المعاهدة محلًّا لها، ولكنها لا تعتبر عملية قانونية جديدة وأصلية.

٢. إنهاء الالتزام الموقوف :

قد ترد عودة الالتزام الموقوف على غير محل، ؛ وذلك في حالتين (الأولى) : حالة قرر الطرف الموقف لالتزامه انسحابه من المعاهدة، (الثانية) : حالة أن مرحلة التفاوض ستتوصل إلى إنهاء المعاهدة، والإنهاء في هذه الحالة قد يكون صريحًا معبرًا عنه عقب مرحلة تفاوضية أثناء الإيقاف تمَّ من خلال هذا التفاوض الانتهاء إلى قرار إنهاء الاتفاقية، وقد يُستفاد إنهاء المعاهدة ضمنيًّا بكون الإيقاف قد استمر مدة طويلة يستشف منها رغبة الأفراد في إنهاء التعهد الدولي بهجره.

وبناءً عليه فإنَّ الإيقاف بهذا المعنى قد يعد تمهيدًا لإنهاء المعاهدة. ندرج مثالًا على ذلك : عندما أوقفت أوكرانيا مشاركتها في مجموعة الدول المستقلة في (١٥ مارس ٢٠٠٥) وذلك بعدما علقت المجموعة على الانتخابات الرئاسية الأوكرانية في (٢٠٠٤) بالقول بأنها غير شرعية، ترتب على ذلك أنْ أعلنَ المتحدث الرسمي باسم وزير الخارجية الأوكرانية في ١٥ مارس ٢٠٠٥[٧١] إيقاف مشاركة بلاده في "المجموعة" وفي منظمة مراقبة الانتخابات. ارتكنت أوكرانيا على نص المادة العاشرة من الاتفاقية[٧٢] التي أنشأت مجموعة الاستقلال حيث نصت الاتفاقية في المادة العاشرة على : "كل طرف متعاقد يستطيع بكل حرية وبعد إخطار بسنة أن يوقف تطبيق الاتفاقية أو بعض أحكامها".

ما نلاحظه هنا أن الاتفاقية لا تحتوي على أية نصوص أو أحكام تتعلق بالانسحاب ومع ذلك نجد أن أوكرانيا أعلنت انسحابها من الاتفاقية في (١٤ أغسطس ٢٠٠٨[٧٣]).

---

[٧١] https://www.cairn.info/revue-outre-terre١-٢٠٠٧-٢-page-٢٤٩.htm

[٧٢] Accord établissant la Communauté des États indépendants, signé à Minsk le ٨ décembre ١٩٩١, *I.L.M.*, vol. ٣١, ١٩٩٢, pp. ١٤٣-١٤٦.

[٧٣] *Ibid.*

إضافة للنموذج السابق قد يستخدم الإيقاف كأداة أو حل مؤقت انتظارًا لإنهاء المعاهدة الدولية، من ذلك ما أعلنته الجريدة الرسمية النمساوية في ١٠ يونية ١٩٧٥ بإيقاف المعاهدة بين النمسا وسويسرا انتظارًا لإنهائها في المستقبل ؛ فالإيقاف يضمن تعطيل تطبيق النصوص القانونية، لكي يتم اتخاذ القرار لمستقبل المعاهدة، فهو يعد مرحلة انتقالية نحو الإنهاء.

خاتمة الفصل الثاني :

نخلص من الطرح المسبق إلى عدة استنتاجات نجملها في النِّقَاط الآتية :

أَوَّلاً : تَتَبَدَّى حريةُ الأطرافِ المتعاقدة في إيقاف تطبيق التزاماتهم واضحة جلية، حال خلو المعاهدة من شروط خاصة لتحقق الإيقاف، ففي هذه الحالة يكون بمكنة أي طرف التحلل من تنفيذ التزامه.

ثانيًا : قواعد القانون الدولي العرفية، التي قننتها لجنة القانون الدولي، تخول الأطراف، حتى في حالة عدم النص على ذلك، مكنة إيقاف تطبيق الالتزام في حالات معينة، كإخلال أحد الأطراف بالتزامه إخلالًا جسيمًا، واستحالة تنفيذ الالتزام والتغير الجوهري للظروف.

ثالثًا : ينحو القانون الواجب التطبيق على فترة الإيقاف مَنْحًى إيجابِيًّا صوب عودة تنفيذ الالتزام الموقوف، وهذا منطقي وهو ما يفرق "الإيقاف" عن "الإنهاء" أو "الانسحاب"، لكن المشكلة التي قد تنجم عن "الإيقاف" هو استمراره رغم تلاشي أسبابه. تتكفل آلية الإيقاف في التخفيف من هذه المخاطرة، صحيح أنه لا يوجد التزام بعودة تنفيذ الالتزام، لكنه صحيح أيضًا وجود نصوص محفزة ومرغبة نحو تلك العودة.

على المستوى النظري : تنتهي حالة الإيقاف بانتهاء أسبابها، لكنه بمطالعة التطبيق العملي نجد أن إرادة الأطراف هي مَنْ تحدد هذا الانتهاء بمعزل عن غياب الأسباب.

خَـــاتـــمَـــة

انتهت الدراسة إلى نتائج محددة أهمها :

• تشكل المعاهدات الدولية جُزءًا مُهِمًّا من مقرر القانون الدولي العام والذي يُدَرَّس لطلاب الفرقة الثانية بكليات الحقوق بمصر. كما يستمد موضوع "إيقاف العمل بالمعاهدات الدولية" أهميته من أهمية المعاهدات الدولية ذاتها.

• اللجوء إلى آلية الإيقاف يكاد يكون مضمَّن كل الاتفاقيات الدولية، وعليه ليس عسيرًا ولا نادرًا استخدام هذا الحق، والركون إليه من قبل الدول والمنظمات الدولية لتقييد التزاماتها التي حددتها طواعية واختيارًا ابتداء.

• توصَّل البحثُ كذلك إلى أنَّ : سلطة إيقاف العمل بالمعاهدات الدولية إنما هي آلية لحفظ التوازن والحفاظ على استقلال أطراف المعاهدة (دولاً أو منظمات) بعد أن تم تقييد الاستقلال بصورة أو بأخرى.

• كما أبانت الدراسة عن نقطة دقيقة تتعلق بـــ : كيف أنَّ الإيقاف يختلف عن غيره من الآليات المشابهة كالإنهاء وحالة الضرورة، والإعفاء من التنفيذ...

• بمكنتنا أن نستخلص أيضًا محورية الإرادة في موضوع "الإيقاف"، إرادة الأطراف، دولة أو منظمة دولية، وأنه لا شيء يعلو على تلك الإرادة، وأن القانون الدولي أولاها أهمية بالغة.

ترتيبًا وبناءًا وتَاسيسًا على ما قُدِّمَ وتمَّ عرضه مسبقًا فإننا بصدد إرادة تكوين المعاهدة وإرادة التطبيق.

أمَّا فيما يتعلق بإرادة تكوين الالتزام، فإنه غير مُخَوَّل لغير الدولة أو المنظمة الدولية تقييد استقلال أي منها، وحده فإنَّ رضا الدولة أو المنظمة الذي يحملها بالتزامات دولية. وفيما يتعلق بالإرادة في مرحلة تطبيق الالتزام، تطبيقًا لمبدأ سلطان الإرادة، فلا استمرار لالتزام رغمًا عن طرفيْه، والقانون الدولي يعترف بحق أطراف الالتزام في إيقاف العمل به. وهذا يظهر أن إرادة طرفيْ الاتفاقية الدولية لم تُقَيَّد ولم تَثْنَهِ في مرحلة تكوين الاتفاقية، لكنها تظل لصيقة بالأطراف في مرحلة التطبيق وما يعقبها.

وبشكلٍ موجز يُمْكِنُنَا الذهاب بالرَّأْي إلى أَنَّ مبنى الاتفاقيات الدولية هو "الإرادة" إرادة عقد الاتفاقيات وما ينتج عنها من التزامات، وإرادة إيقاف العمل بالاتفاقية.

فالقانون الدولي هو : الحامي وحائط الصد لمبدأ سلطان الإرادة لأشخاصه.

• نَوَّهَت الدراسةُ كذلك إلى محورية دور المعاهدات الدولية، ليس فقط في تكوين القانون الدولي، ولكن أيضًا في تنميته وتقدمه، لذلك نوصي في ختام هذا البحث بالمقترحات الآتية :

❖ أوَّلًا : بأن تفرد للجامعات العربية عامة والمصرية خاصة مساحة أكبر لدراسة المعاهدات الدولية، بدءًا من التكوين، والتطبيق، وما قد يطرأ عليها من عوارض تعيقها وتعترض حياتها القانونية، تلك المساحة ينبغي أن تتناسب وأهمية موضوع المعاهدات الدولية.

❖ ثانيًا : نطالب جامعة الدول العربية بالاضطلاع بدورها في هذا الشأن، عن طريق تعزيز مكانة المعاهدات الدولية بين الدول الأعضاء، بعقد المؤتمرات الدورية بخصوصها، وكذا بمد يد التعاون مع الجامعات والمؤسسات البحثية والأكاديمية العربية والدولية، بهدف مزيد من الدراسات والأبحاث التي تُسْهِمُ في تنمية القانون الدولي ...

قائمة المصادر والمراجع

أولاً : المراجع باللغة العربية :

- إبراهيم خليفة، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٨، ص ٣٧ وما بعدها.
- إبراهيم شحاتة، مشروع لجنة القانون الدولي بشأن قانون المعاهدات، المجلة المصرية للقانون الدولي، ١٩٧٦، ص ٧٧.
- إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤-٢٠٠٥، ص ١٣٧ وما بعدها.
- أحمد أبو الوفا، التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الرابع والخمسون، ١٩٩٨، ص ٢٢١.
- حازم عتلم، الوجيز في القانون الدولي العام، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥-٢٠١٦، ص ١٤٠ وما بعدها.
- خالد محمد الجمعة، آلية حل المنازعات في منظمة التجارة العالمية، مركز الإمارات للدراسات الاستراتيجية، ٢٠٠١.
أحكام وقف العمل بالمعاهدة وفقا لاتفاقية "ڤيينا" لقانون المعاهدات ومدى أخذ اتفاقيات منظمة التجارة العالمية بها، مجلة الحقوق، الكويت، مج ٢٦، ع٢، ٢٠٠٢، صفحة ١٤٩-٢٣٤.
- محمد عزيز شكري، معاهدة المعاهدات بعض ما لها وما عليها، مجلة الحقوق والشريعة، كلية الحقوق، جامعة الكويت، السنة الأولى، العدد الأول، ١٩٧٧، ص ١٤٣.

ثانيًا : المراجع الأجنبية :

- M. BOURQUIN, *« Stabilité et mouvement dans l'ordre juridique international »*, R.C.A.D.I., t. ٦٤, ١٩٣٨ (II).

- Ph. CAHIER, « Le changement fondamental de circonstances et la Convention de Vienne de ١٩٦٩ sur le droit des traités », *in Le droit international à l'heure de sa codification*, Études en l'honneur de Roberto Ago, Milan, Giuffrè, ١٩٨٧, v. I.

- Th. CHRISTAKIS, « Les « circonstances excluant l'illicéité » : une illusion d'optique ? », *in Mélange SALAMON*, Bruxelles, Bruylant, ٢٠٠٧.

- F. COULEE, *« Droit des traités et non-réciprocité- Recherche sur l'obligation intégrale en droit international public »*, thèse, ١٩٩٩.

- J. CRAWFORD, *« Les articles de la C.D.I. sur la responsabilité de l'État »*, Paris, Pedone, ٢٠٠٣.

- P. DAILLIER *et al.*, *Droit international public*, L.G.D.J, Paris, ٢٠٠٩.

- P.-M. DUPUY, *« Droit des traitées, codification et responsabilité internationale », A.F.D.I.*, ١٩٩٧.

- G. FITZMAURICE :
  - *Deuxième rapport sur le droit des traités, A.C.D.I.*, ١٩٥٧, vol. II.
  - *Troisième rapport, op. cit., A.C.D.I.*, ١٩٥٨, vol. II.
  - *Quatrième rapport sur le droit des traités, A.C.D.I.*, ١٩٥٩, vol. II.

- P. FLATRES, *« Fin (ou suspension) de l'Aide Marshall au Royaume-Uni »*, Annales de Géographie, ١٩٥١, t. ٦٠, n° ٣٢٠.

- V. LOWE, *« Precluding Wrongfulness or Resposability : A plea for Excuses », EJIL*, ١٩٩٩, vol. ١٠, n° ٢, ٤٠٥-٤١١.

- Ph. MALAURIE, *« Ouverture du Colloque sur la dispense »*, Droit-Revue française de théorie, de philosophie et de culture juridique, n° ٢٥, puf, avril ١٩٧٧.

- P. REUTER, *« Introduction au droit des traités »*, Paris, ١٩٨٥.

- R. RIVIER, *Droit international public*, puf, Paris, ٢٠١٧.
C. SANTULLI, *« Introduction au droit international »*, Paris, Pedone, ٢٠١٣.

- R. SARRAUTE, *« De la suspension dans l'exécution des contrats »*, Paris, puf, ١٩٢٩.

- H. WALDOCK, *Deuxième rapport sur le droit des traités*, document A/CN.٤/١٥٦.

A.C.D.I.

A.C.D.I., ١٩٦٣, vol. I, p. ١٦٥, § ٤.
A.C.D.I., ١٩٦٣, vol. II, p. ٨٣.
A.C.D.I., vol. II, ١٩٦٣, p. ٢٠٢.
A.C.D.I., ١٩٦٦, vol. II, p. ٢٧٩.
A.C.D.I., ١٩٦٦, vol . II, p. ٢٧٨, § ٦.
A.C.D.I., ١٩٦٦, vol. II, p. ٢٩١.
A.C.D.I., ١٩٦٦, vol. II, pp. ٢٢١-٢٢٢.

ثالثًا : المعاهدات الدولية الواردة بالدراسة :

- اتفاقيات التعاون القضائي بين المغرب وفرنسا، والتي أوقفت بتاريخ ٢٦ فبراير ٢٠١٤ ؛
- اتفاقية التجارة الحرة بين روسيا وأوكرانيا، والتي أوقفت بتاريخ ١ يناير ٢٠١٦ ؛
- اتفاقية التجارة الحرة بين الأردن وتركيا، والتي أوقفت بتاريخ ١٢ مارس ٢٠١٨ ؛
- معاهدة الاتحاد الأوروبي ؛
- المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان ؛
- الجات... إلخ.

رابعـًا : أحكام القضاء الدولي الواردة بالدراسة :

- Affaire *C-١٦٢/٩٦, R.C.E. I-٣٦٥٥*, pp. ٣٧٠٦-٣٧٠٨.
- *C.I.J., Rec.*, ٢٠١٠, § ١٠ ; *Affaire relative à des usines de pâte à papier sur le fleuve Uruguay (Argentine c. Uruguay)*.

- Cour de Bordeaux, ١٠ janvier ١٩١٧, G.P. ١٩١٦-١٧, p. ٤٦.

- *C.P.J.I. Rec.*, Sér. A, n° ١٥, ١٩٢٩, p. ١٢٠ ; *C.P.J.I. Rec.*, Sér. A, n° ١٤, ١٩٢٩, pp. ٣٩-٤٠.

- Projet *Gabčíkovo-Nagymaros (Hongrie/Slovaquie), C.I.J. Rec., ١٩٩٧, § ٤٠.*
- Projet *Gabčíkovo-Nagymaros (Hongrie/Slovaquie), C.I.J. Rec., ١٩٩٧, § ١٠٢.*
- Projet *Gabčíkovo-Nagymaros (Hongrie/Slovaquie), C.I.J. Rec., ١٩٩٧, § ٤٣.*
- Projet *Gabčíkovo-Nagymaros (Hongrie/Slovaquie), C.I.J. Rec., ١٩٩٧, § ١٠١.*
- Projet *Gabčíkovo-Nagymaros (Hongrie/Slovaquie), C.I.J. Rec., ١٩٩٧, § ١١٠.*

خامسًا : قواميس ومعاجم :

أولًا : العربية :

- معجم المعاني
https://www.almaany.com

ثانيًا : الأجنبية :

- Grand Robert, éd. ٢٠١٧
- http://www.larousse.fr/dictionnaires
- https://dictionary.cambridge.org